E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/4
10 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري

ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أعدها السيد خوسيه بنجوا والسيد إيفان جارفالوف
والسيد مصطفى مهدي والسيدة شانتي صديق علي

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٣
أولا-	المادة ٧: نظرة شاملة	٤ - ٩	٣
ثانيا-	الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٧	١٠ - ١٥	٥
ثالثا-	لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٦ - ٢٧	٨
	ألف- توصيات عامة	١٦ - ٢٠	٨
	باء- إجراءات أخرى تتخذها اللجنة	٢١ - ٢٧	١٠
رابعا-	إجـــراءات الأمـــم المتحـــدة والوكالات المتخصصة لتعزيز أحكام المادة ٧	٢٨ - ٤٠	١١
	ألف- الأمم المتحدة	٢٨ - ٣٥	١١
	باء- اليونسكو	٣٦ - ٤٠	١٤
خامسا-	تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٧	٤١ - ١٦٣	١٥
	ألف- نظرة شاملة	٤١ - ٥١	١٥
	باء- أفريقيا	٥٢ - ٨٧	١٦
	جيم- أوروبا، أمريكا الشمالية وآسيا	٨٨ -١١٦	٢٥
	دال- أمريكا اللاتينية	١١٧-١٦٣	٣٠
سادسا-	استنتاجات وتوصيات أولية	١٦٤-١٨٤	٤٠

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ١٩٩٦/١٢٠ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تكليف إثنين من أعضائها هما السيد خوسيه بنجوا والسيد مصطفى مهدي، أن يعدا، من غير أن تترتب عن ذلك آثار مالية، ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بمعيّة اثنين من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، هما السيد إيفان جارفالوف والسيدة شانتي صديق علي، على أن تقدم أمام الهيئتين في دورتيهما اللتين تعقدان في آب/أغسطس ١٩٩٧. وفي مذكرة صادرة عن الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1997/6)، تقرر تأجيل ورقة العمل المشتركة لسنة واحدة، ثم صدرت مذكرة أخرى عن الأمانة تتضمن تقريرا مرحليا عن تطبيق قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١٢٠ (E/CN.4/Sub.2/1997/46).

٢- يرجع تاريخ القرار ١٩٩٦/١٢٠ إلى اجتماع مشترك عقدته لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. فقد قرر رئيسا الهيئتين، السيد إيفان جارفالوف (لجنة القضاء على التمييز العنصري) والسيد إيوان مكسيم (اللجنة الفرعية)، الذي تولى رئاسة الاجتماع، إصدار إعلان متفق عليه يدعو إلى إجراء تعاوني مشترك يتضمن، في جملة ما يتضمن، دعوة لإعداد دراسة مشتركة حول جميع جوانب تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/50/18، الفقرة ٧٠٢). وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أي بعد انقضاء عام، اجتمع أعضاء مكتبي لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية للنظر في كيفية إعداد ورقة العمل المشتركة، واتفقوا على رفع توصية إلى الهيئتين المجتمعتين آنذاك، بتعيين خبيرين من كل منهما يتولّيان إعداد الورقة.

٣- تستند هذه الورقة، بشكل أساسي، إلى تحليل لتقارير الدول الأطراف في لجنة القضاء على التمييز العنصري لفترة الثلاث سنوات ١٩٩٥-١٩٩٧[١]، وإلى مسح أجراه الخبراء الأربعة الذين وجهوا رسائل إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يطلبون منها تزويدهم معلومات حول الخطوات التي اتخذتها في مجال التربية على حقوق الإنسان لمكافحة التمييز العنصري، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على الاتفاقية[٢]. إن النهج الذي اتبعه الخبراء في تحليل تطبيق المادة ٧، فيه بعض التباين كما يتضح من هذه الورقة. فالسيد جارفالوف والسيدة صديق علي، اللذان بحثا الوضع في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا، اعتمدا نهجا موضوعيا من غير الاشارة إلى البلدان بالأسماء. أما السيدان بنجوا ومهدي اللذان بحثا في وضع أمريكا اللاتينية وأفريقيا، على التوالي، فقد أشارا إلى وثائق تتعلق ببلدان فرادى في تحليليهما.

أولاً - المادة ٧: نظرة شاملة

٤- تلزم المادة ٧ من الاتفاقية الدول الأطراف "التعهد باتخاذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام، لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم وبين الجماعات العرقية أو الإثنية، ولنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية".

٥- تعزيزا للأهداف التي تنص عليها المادة ٧، تقرأ هذه معطوفة على المادة ١(٤) من الاتفاقية، التي تنص كما يلي:

"لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

٦- بديهي أن ثمة فارقا بين تعبيري "التمييز العنصري" و"العنصرية". فالمادة ١(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تنص على أنه يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ومما لا شك فيه، أن "التمييز العنصري"، خاصة في أشرّ مظاهره، هو سلوك إجرامي لا بد من التعاطي معه على هذا الأساس. ونصوص المواد ٢، ٣، ٤ و٦ من الاتفاقية الدولية صريحة في هذا الصدد.

٧- جاءت صياغة المادة ٧ بنفس الأسلوب الالزامي الذي صيغت به المادتان ٢ و٥، أي أن الشروط التي تفرضها على البلدان الأطراف ليست بأقل من تلك التي تتضمنها المادتان ٤ و٦ من الاتفاقية. ولا بد من الاشارة أيضا، بشكل خاص، إلى المادة ٥، لا سيما الفقرة (هـ)(٥) التي تشير إلى الحق المتساوي في التعليم والتدريب.

٨- إن التربية والتعليم والثقافة والاعلام هي مفاهيم أساسية ولها نفس القدر من الأهمية في المادة ٧. وعلى الرغم من كونها ميادين مستقلة، فإن الترابط القائم بينها يتيح اتباع منهج عملي مشترك لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات الإثنية أو العرقية. ولذلك، فإن الدول عليها أن تسعى إلى محو الأمية، ومن واجبها أيضا أن توجه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الفرد، ونحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيُّد بها. كما تسلّط المادة ٧ الأضواء على الهدف الذي تسعى إليه الدول الأطراف لنشر مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩- نظرا لنطاق المادة ٧ الواسع، من البديهي أن فعاليتها مفردة، ليست بمستوى فعاليتها ضمن علاقة تعاونية قوية ومتماسكة بين الاتفاقية الدولية والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، التي يجمع بينها هدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بالتعليم والتدريب والثقافة والاعلام. ولا بد إذن من إعادة التأكيد على مبدأ عدم التجزئة والترابط بين جميع حقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ولا بد، لذلك، من نهج شامل ومتكامل لتعليل حقوق الإنسان، حسبما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا: "جميعُ حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز".

ثانيا - الصكوك الدولية المتعلقة بالمادة ٧

١٠- تشير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الفقرة الحادية عشرة من ديباجتها إلى اتفاقيتين متصلتين بالموضوع، إحداهما اعتمدتها منظمة العمل الدولية في العام ١٩٥٨ والأخرى منظمة اليونسكو في العام ١٩٦٠.

١١- جاء في المادة الأولى من اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨ (رقم ١١١) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨، في دورته الثانية والأربعين ما يتصل مباشرة بالمادة ٧ وينص كالتالي:

"في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز":

"(أ) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة"؛

وجاء في المادة ٣:

"يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه، بالعمل من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، على:

..."

"(ب) إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربوية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها؛

..."

"(هـ) كفالة مراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه المهني والتدريب المهني والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية؛ ...".

١٢- للمادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم صلة مباشرة بالمادة ٧، وهي تنص كالتالي:

"١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الاخلال بها، وخاصة ما يلي:

"(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة؛

"(ب) قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع؛

"(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

"(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

"٢- لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها".

١٣- منذ اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (١٠) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛ تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩)، اعتمدت صكوك أخرى وصدق عليها ودخلت حيز التنفيذ، وهي على صلة بشكل أو بآخر بالمادة ٧. وهي التالية:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تاريخ بدء النفاذ (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)؛

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تاريخ بدء النفاذ (٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)؛

٣- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. تاريخ بدء النفاذ (٨ تموز/يوليه ١٩٧٦).

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تاريخ بدء النفاذ (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١).

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تاريخ بدء النفاذ (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧).

٦- اتفاقية حقوق الطفل. تاريخ بدء النفاذ (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

٧- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠). لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

٨- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري. اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ إبان دورته العشرين.

٩- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ إبان دورته العشرين.

١٠- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

١١- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٢- إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٤- تتناول بعض الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، جملة وتفصيلا، الموضوع والمسائل التي تعالجها المادة ٧. ويساهم عدد من أحكام هذه الصكوك، بشكل ملحوظ، في إبراز أهمية المادة المذكورة. وهي التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١٣، ١٤ و١٥.

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩.

(ج) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المادة ٢(ج).

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٠.

(هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠.

(و) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧ و١٩.

(ز) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المواد ٢، ٤ و٦.

(ح) إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري، المادتان ٥ و٦.

(ط) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المواد ٢، ٣، ٤، ٧، ٩ و١٠.

(ي) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، المواد ١، ٥ و٦.

١٥- أما الصكوك الاقليمية الرئيسية فهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)؛ وثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٧٥)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب والإنسان (١٩٨١).

ثالثا- لجنة القضاء على التمييز العنصري

ألف - توصيات عامة

١٦- اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، في العام ١٩٧٧، التوصية العامة الخامسة التي تنص، في ما تنص، على ما يلي:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

..."

"وإذ ترى أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقية، والتي هي ملزمة لجميع الدول الأطراف، يجب أن تفي بها هذه الدول، بما فيها الدول التي تعلن أن التمييز العنصري لا يمارَس في الأقاليم الخاضعة لولايتها، وأنه، بالتالي، يجب على جميع الدول الأطراف أن تدرج في التقارير التي تقدمها عملا بالفقرة ١ من المادة ٩ من تلك الاتفاقية، معلومات عن تنفيذها لأحكام هذه المادة،

..."

"١- ترجو من كل دولة طرف لم تقم بذلك أن تدرج في التقرير المقبل الذي ستقدمه عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية، أو في تقرير خاص تقدمه قبل الموعد الذي يصبح فيه تقريرها الدوري المقبل واجب التقديم - معلومات مناسبة عن التدابير التي اتخذتها والتي تجعل أحكام المادة ٧ من الاتفاقية نافذة؛

"٢- توجه أنظار الدول الأطراف إلى أنه يجب، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية، أن تتضمن المعلومات التي تشير إليها الفقرة السابقة معلومات عن "التدابير الفورية والفعالة" التي اتخذتها "في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام" بقصد:

"(أ) مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري"؛

"(ب) تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية"؛

"(ج) نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

١٧- كان الهدف من التوصية العامة الخامسة إبراز مقاصد الاتفاقية، وبالأخص منها ضرورة اعتماد "تدابير فورية وفعالة" في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام. وقد وضعت الاتفاقية هذه الميادين على قدم المساواة، علما أن كل منها بقي مستقلا في حد ذاته عن الميادين الأخرى.

١٨- أما التوصية العامة الثالثة عشرة بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، ١٩٩٣، فهي على صلة بالمادة ٧ إذ جاء في فقرتها الثالثة ما يلي:

"وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى القيام، لدى تنفيذها المادة ٧ من الاتفاقية، باستعراض وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحيث تنفذ معايير الاتفاقية وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنفيذا كاملا. كما ينبغي لها أن تُدرج ما يتصل بذلك من معلومات في تقاريرها الدورية".

١٩- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عام ١٩٩٦ التوصية العامة الثانية والعشرين بشأن حقوق اللاجئين والأشخاص النازحين لأسباب إثنية. وهي توصية وثيقة الصلة أيضا بأحكام المادة ٧.

٢٠- وفي التوصية العامة الثالثة والعشرين بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الواحدة والخمسين عام ١٩٩٧، دعت الدول الأطراف بصفة خاصة إلى:

"(أ) أن تقر وتحترم الثقافة والتاريخ واللغة وطريقة العمل المتميزة الأصلية باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على حفظها؛

"(ب) أن تكفل حرية أفراد الشعوب الأصلية وتمتعهم بالمساواة في الكرامة والحقوق وبمنأى عن كل تمييز، ولا سيما التمييز القائم على المنشأ أو الهوية الأصلية؛

"(ج) أن توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية؛

"(د) أن تكفل مساواة أفراد الشعوب الأصلية في الحقوق في ما يتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة؛ وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقة منهم عن بيِّنة؛

"(هـ) أن تكفل إمكانية تمتع المجتمعات المحلية الأصلية بحقوقها في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية، وحفظ لغاتها وممارستها.".

باء- إجراءات أخرى تتخذها اللجنة

٢١- دأبت اللجنة على التعاون الكامل تعزيزا لأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٠. فقررت في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ إصدار تعليق (A/50/18، المرفق الثالث) على تقرير الأمين العام بشأن العقد (A/49/261/Add.1)، لفتت فيه انتباه الأمين العام إلى الأمور التالية:

"(أ) فيما يتعلق بالفقرة ١٣(ز)، تؤكد اللجنة للأمين العام بأنها ستواصل رصد تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية؛

"(ب) فيما يتعلق بالفقرة ٢(ج) من المرفق، هناك سمات معينة للتمييز العنصري مخصوصة به، مثل نشر مبادئ التفوق العنصري. ومع هذا، تعتقد اللجنة أن هناك ما يحبذ إدراج التعليم بشأن التمييز العنصري ضمن التعليم بشأن التمييز عموما، بما في ذلك التمييز القائم على أسس أخرى كما هو مقترح في هذه الفقرة الفرعية؛

"(ج) فيما يتعلق بالفقرات ٢١ إلى ٢٣ والفقرة ٢٦ من المرفق، تؤيد اللجنة المقترحات الواردة في هذه الفقرات فيما يتعلق بالحملات الإعلامية والتثقيف الشعبي؛

"(د) فيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من المرفق، تشكل معاهد الحقوق والعلوم السياسية أنسب إطار للتعليم العالي في هذا الميدان؛

"(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ٧٤ من المرفق، تؤيد اللجنة المقترحات الداعية إلى تدريب الأشخاص المنتسبين إلى الجماعات المهنية المذكورة. وهي تستفسر عن مثل هذا التدريب أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وأنها اعتمدت التوصية العامة الثالثة عشرة بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوصية العامة السابعة عشرة بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

٢٢- تؤيد اللجنة كامل التأييد الجمعية العامة التي، في قرارها ١٤٦/٤٩ بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جددت دعوتها لليونسكو كي تعجل في إعداد مواد تعليمية ومواد تعليمية مساعدة، لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية حول العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بشكل خاص على الأنشطة في المستويين الابتدائي والثانوي من التربية. كما تؤيد اللجنة تأييدا كاملاً دعوة الجمعية العامة للدول الأعضاء، الواردة في برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بنفس القرار، كي

تبذل مجهودات خاصة من أجل ما يلي: "(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛ (ب) "إيلاء اهتمام خاص للتربية المدنية للمعلمين" ليكونوا "على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي، وكيفية التعامل مع مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات مختلفة؛ (ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري وإبادة الأجناس؛ (د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات".

٢٣- وقد تعاونت اللجنة بشكل كامل مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مهمتها التنسيقية لخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٢٤- وأقامت اللجنة علاقات تعاون مع منظمة العمل الدولية، كما تبادلت معها مواد بشأن الاتفاقية ٨٧ (الحرية النقابية) والاتفاقية ٩٨ (حرية التنظيم النقابي) والاتفاقية ١٦٩ (الشعوب القبلية والأصلية)، وكلها وثيقة الصلة بأحكام المادة ٧.

٢٥- أشارت اللجنة، في ورقة العمل التي أعدتها تحت عنوان "مكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر العاجلة" (A/48/18، المرفق الثالث)، أنها ستحاول تنظيم اجتماعات غير رسمية قصيرة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بدعم من وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها، يكون الغرض منها رفع مستوى الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتسهيل تفهم أعمق لأعمال منظومة الهيئات التعاهدية، والتي يمكن أن تركز على ما يلي: العلاقة بين العنف والعنصرية؛ واشتراك الشباب في الأشكال المعاصرة للعنصرية؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على الدعاية العنصرية؛ والمشاكل المتعلقة بتدفقات اللاجئين التي تنشأ عن المنازعات الإثنية والتغيير السياسي.

٢٦- استهلت اللجنة تعاونها، عملاً بنتيجة الاجتماع المشترك الذي عقدته مع اللجنة الفرعية، بتعيين بعض الأعضاء وتكليفهم البقاء على اتصال بهيئات المراقبة التعاهدية، وإبلاغ اللجنة نتيجة أعمالهم.

٢٧- وقد أقرّت اللجنة بأن الأقسام التي تتناول التمييز العنصري، والأقليات، والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين، في الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، من شأنها أن تشكل مبدأ توجيهيا لعمل اللجنة، مما يستوجب مزيدا من التبادل في وجهات النظر والتنسيق مع الأجهزة التعاهدية الأخرى.

رابعا -إجراءات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتعزيز أحكام المادة ٧

ألف - الأمم المتحدة

٢٨- في إطار الوضع المعاصر الذي شهد بروز مظاهر جديدة للعنصرية والتمييز العنصري، أدت أو كادت تؤدي إلى نشوب نزاعات في مناطق عديدة من العالم، بلغت أعمال العنف القومي والإثني الخطيرة درجة من الحقد والوحشية أعادت الحرب العالمية الثانية إلى الأذهان. كما ظهرت من جديد المشاعر القومية والإثنية المتطرفة. وبدأت تتنامى مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين

واللاجئين، التي ليست مقصورة على أوروبا وأمريكا فحسب، بل هي منتشرة في شتى أنحاء العالم، من آسيا إلى أفريقيا وأمريكا اللاتينية. لكن رغم ذلك توجد حركات مضادة تبعث على الأمل في أن هناك من يلتزم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ويعتبر القضاء عليهما معياراً مشتركا لما ينبغي على جميع الأمم أن تحققه.

٢٩- وتعتمد منظومة الأمم المتحدة أيضا في ما يتصل بالموضوع الواسع الذي تتناوله المادة ٧، على الدعم الذي تحصل عليه من الأجهزة الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها المنظمات المحلية وغير الحكومية الناشطة في مجال تطوير ثقافة عالمية حول حقوق الإنسان.

٣٠- ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، شرعت الأمم المتحدة في عدد من المبادرات الكبرى التي ساهمت مساهمة كبيرة في التركيز على أهمية المادة ٧، وأبرزت بعض الجوانب من أحكامها. هذه المبادرات هي التالية:

(أ) عقد العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٧٣-١٩٨٣)؛

(ب) العقد الثاني للعمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٨٣-١٩٩٣)؛

(ج) العقد الثالث للعمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)؛

(د) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨)؛

(هـ) المؤتمر العالمي الثاني من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١-١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣)؛

(و) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

٣١- قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٤٩ بشأن العقد الثالث من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المشار إليه آنفاً، أن:

..."

"٤- تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

..."

"٩- تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لحالة السكان الأصليين؛".

٣٢- طلبت الجمعية العامة، في برنامج العمل المنقح للعقد، إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية، ينبغي أن يدعى إليها فريق من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واقترحت أن تتناول الحلقات الدراسية مواضيع حلقات دراسية لخبراء التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من المنظمات المختصة، تهدف إلى تطوير مواد تعليمية ودورات تدريبية للمعلمين وغيرهم من أهل الرأي، حول القضاء على التمييز والتشجيع على التسامح. كما أيدت الجمعية العامة تنظيم حلقة دراسية حول دور وسائل الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها، بالتعاون مع اليونسكو ومع دائرة الإعلام.

٣٣- يتضمن برنامج العمل المنقح فصلا بعنوان "الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي"، تنص الفقرتان ذات الصلة منه كالتالي:

"١٤- يجري تناول المسألتين التاليتين في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل توجد أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري يمكن التوصية بها لدى الدول، في مجال تعليم الأطفال، على سبيل المثال، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الإثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي لدرء التمييز ضد فئات معينة؟

"١٧- وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمناصرين لحقوق الإنسان، من بين أبناء فئات وجماعات الأقليات، في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه النشطة في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.".

٣٤- أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بوجه خاص،

"أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفاً تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف. وبذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دوراً هاماً في تعزيز واحترام حقوق الإنسان في ما يتعلق بجميع

الأفراد، بلا تمييز من أي نوع والتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فوراً".

٣٥- كما دعا المؤتمر العالمي "جميع الدول والمؤسسات إلى أن تدرج حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والديمقراطية وسيادة القانون كمواد في المناهج التدريسية لمؤسسات التعليم الرسمية والخاصة".

باء - اليونسكو

٣٦- يشكل التعليم ميداناً آخر من الميادين التي لا بد من بذل مجهود ضخم فيها لتعزيز ثقافة أفراد المجموعات الأقلية. فمن البديهي أن ثقافة أفراد مجموعة ما، لا يمكن أن تزدهر إذا حُرم أفرادها من الحق في التعليم أو إذا تعرضوا للتمييز في هذا الميدان. ويبدو أن المعلومات المتوفرة لدينا تدل أن أفراد بعض المجموعات يواجهون لأسباب مختلفة - ظروف تاريخية، فقر، تنمية اقتصادية ضعيفة، مرتبة اجتماعية متدنية، تحيز من طرف المجموعات الاجتماعية المسيطرة، فصل عملي - في عدد من البلدان عقبات صعبة تعترض سعيهم إلى المساواة في مجال التعليم. ومن هنا، لا بد أن تكون السياسة التعليمية عنصراً حاسماً لمعرفة ما إذا كان أفراد الأقليات الإثنية واللغوية قادرين على ممارسة حقهم في أن تكون لهم ثقافتهم الذاتية.

٣٧- ولا بد من اعتبار إنشاء المدارس الخاصة لأبناء الجماعات الأقلية، متى أتيح ذلك، أساسياً للتنمية التربوية للأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعات. كما أن ضمان حقهم في الالتحاق بالمؤسسات التي يختارونها، في حال وجود مدارس للأقليات أو عدم وجودها، لا يقل أهمية عما سبق.

٣٨- يندرج عمل اليونسكو خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٥، في مهمتها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية، والتي كلفت بها بمقتضى المادة الأولى من دستورها، في إطار القرار ٢٦ جيم/٥.١٣ المجال الرئيسي من البرنامج الخامس، "مساهمة اليونسكو في إحلال السلام، وحقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز، وبناء مجتمع ديمقراطي، غير عنصري ومتحرر من الفصل العنصري في جنوب أفريقيا" الذي اعتمده المؤتمر العام في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٣٩- وقد أعدت، خلال الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، كتيبات تهدف إلى تعزيز الأقلية واللغات الأم، كلغات تدريسية خاصة في أفريقيا. وترمي هذه الأعمال بشكل أساسي إلى الاحترام الكامل للحقوق اللغوية والثقافية لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات وطنية، وإثنية، وثقافية أو دينية؛ وهي تمهد لتفاهم أفضل بين الأعراق والإثنيات والثقافات.

٤٠- ويجدر التذكير في هذا الصدد باجتماع دولي حول تعريف الصلات القائمة بين مفهومي حق الشعوب في تقرير المصير والهوية الثقافية، نظمته اليونسكو (بالتعاون مع معهد العلوم القانونية التابع لأكاديمية العلوم في المجر) في بودابست، من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأولى اهتماماً خاصاً بمشاكل الهوية الثقافية للأقليات الإثنية، ولحماية حقوقها في ميداني الثقافة والتعليم.

خامساً - تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٧

ألف - نظرة شاملة

٤١- يتبين من تحليل تطبيق الدول الأطراف للمادة ٧، استناداً إلى التقارير التي قدمت إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري والإجابات الواردة، أن العديد من الدول الأطراف على إدراك جيد بما التزمت به بمقتضى هذه المادة، وأنها قد اتخذت تدابير عديدة في تشريعاتها الداخلية لتطبيقها. لكن الامتثال الكامل لم يتحقق بعد.

٤٢- لم تنشئ أي من الدول الأطراف حتى الآن نظاماً كاملاً لتعليم حقوق الإنسان والتربية عليها لجميع مواطنيها وسكانها، بدءاً بمدارس التعليم الابتدائي حتى الجامعة وفي التربية خارج المدارس، يكون فيه التركيز بشكل خاص على الحاجة لمكافحة التمييز العنصري. وقد قدمت غالبية الدول الأطراف، من حيث المبدأ، معلومات حول نظمها التربوية، تركز، في معظم الحالات على أن التربية على حقوق الإنسان تقدم للجميع على قدم المساواة. لكن رغم ذلك، لا توجد معلومات كافية حول تدابير محددة تهدف إلى تكييف السياسات والنظم التربوية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤٣- وقد اعتمدت بعض الدول الأطراف دروساً خاصة حول حقوق الإنسان تركز على الحاجة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بدءاً بالمستوى الابتدائي أو المستوى الثانوي، ووصولاً إلى الكلية والجامعة. ويبدو أن تدريس المادة يتم بشكل مناسب ومفصل. كما توجد دورات خاصة حول العنصرية والتمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية الأساسية الأخرى بشأن حقوق الإنسان. وتوجد في بعض الجامعات دورات تدريسية إلزامية يشكل التمييز العنصري واحدة من موادها الرئيسية. ويعتمد عدد محدود من الدول الأطراف منهاجاً أساسياً للتعليم الابتدائي والثانوي، وتعليم البالغين، يركز بشكل خاص على مواجهة التحيز والتمييز العنصري، وتعزيز التسامح بين الجماعات الإثنية، وبين هذه والسكان الأغلبية.

٤٤- وفي عدد من الحالات التي تتيحها إجراءات دستورية وإدارية معينة، ينصب التعليم والتربية على صون وتنمية التمايز الثقافي للأقليات الوطنية، وعلى حماية واسترجاع وصون بيئتها الثقافية والتاريخية، وحقها في الاستقلالية الذاتية، الثقافية والوطنية. أما في الحالات التي لا تتوفر فيها مثل هذه الإجراءات، فإن السياسات التربوية تركز على توفير التعليم للجميع، بغض النظر عن الأصل الإثني، وتولي عناية خاصة للحيلولة دون حدوث عواقب سلبية قد تنشأ عن الإفراط في التركيز على الاستقلالية الذاتية الثقافية والوطنية، للأقليات.

٤٥- نادراً ما تـُقـّوم الدول الأطراف، بانتظام، فعالية الإجراءات التي تتخذها لإنفاذ المادة ٧. أما العدد المحدود من هذه الدول، وبخاصة تلك التي اتخذت مثل هذه التدابير، فإنها قد فعلت ذلك مراعاة لما نصت عليه التوصية العامة الخامسة للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٦- ويمكن القول بصفة عامة، إن معلومات قليلة كانت متوفرة حول تعليم المدرسين والمحاضرين والأشخاص في مختلف الجماعات المهنية حول العنصرية والتمييز العنصري والحاجة لمكافحتهما. وتقتصر

معظم المعلومات على التعليم المدرسي، ونادراً ما تتناول فئات أخرى مثل الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين، والقضاة، والمدعين العامين، والشخصيات العامة، والمؤسسات، والأنشطة خارج المدرسة إلخ... وقليلة هي الدول التي تسعى إلى إشراك المؤسسات العامة في تطبيق المادة ٧، أو إلى العمل مع المنظمات غير الحكومية.

٤٧- يشكل تعليم المهاجرين وأبنائهم، وفقاً لأحكام المادة ٧، مشكلة رئيسية.

٤٨- ولما كانت التربية والتعليم، والثقافة والإعلام حيال التمييز العنصري في عداد أولويات دول عديدة، فإن كنه الاتفاقية الدولية وخاصيتها، ومنها المادة ٧ تحديداً، نادراً ما تدرج في مناهج التعليم المدرسية أو الدورات التدريبية للموظفين المكلفين إنفاذ القوانين، والمحامين، والقضاة، والمدعين العامين إلخ. والرأي العام، في جملته، على جهل بالاتفاقية وبالمادة ٧.

٤٩- ويبدو أن دولاً عديدة تكتفي بنشر الاتفاقية وصكوك دولية أساسية أخرى حول حقوق الإنسان في جرائدها الرسمية وفي دوريات مهنية وإدراية أخرى محدودة التوزيع. لكن في عدد محدود من الحالات، تشارك التلفزة والإذاعة ووسائط الإعلام الأخرى في مبادرات جديدة حول الحاجة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والنهوض بمصالح الجماعات الإثنية، والابتعاد عما يمكن أن يعمق الشقاق في المجتمع، وبتخصيص مزيد من البرامج بلغات الأقليات ومناقشات أوسع للمواضيع والمشاكل الإثنية والعرقية، وتعزيز التفاهم والتسامح.

٥٠- ويلاحظ أن الأعمال المسرحية، والعروض، والحفلات الموسيقية، والندوات، والمؤتمرات، والمحاضرات، والأحداث الثقافية للثقافات الأقلية وتاريخها ولغتها، لم تصبح بعد سمة دائمة في الحياة الثقافية أو موضوعاً يتناوله الإعلام العام.

٥١- وفي حالات كثيرة لا يوجد تركيز كاف على إعطاء صورة عادلة عن الثقافات الأقلية، والمجموعات الإثنية ومشكلاتها، أو على التمييز القائم ورهاب الأجانب، رغم أن مقارعة المواقف العنصرية والمعبرة عن رهاب الأجانب، وتطوير سبل مبتكرة لمكافحة التمييز العنصري، ولتنمية مجتمعات يسودها الوئام، هي في طليعة أولويات دول كثيرة. ولا بد من الاعتراف بأنه رغم كون التفاهم والتسامح جزءاً من السياسات الرسمية للعديد من الدول الأطراف، فإنهما لم ينعكسا بعد على الممارسات اليومية في الحياة العامة، ولم يترسخا كنمط مسلكي متماسك حتى الآن.

باء - أفريقيا

٥٢- يستند التحليل المقدم أدناه، حسبما تشير الفقرة ٣، إلى تقارير الدول للجنة القضاء على التمييز العنصري، والأجوبة على المذكرة التي وجهت إلى الدول في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى البيانات التي جمعها أحد واضعي ورقة العمل هذه.

١- الجزائر

٥٣- يتضح من قراءة التقرير الذي قدمته الجزائر، أن المادة ٧ ليست موضع اهتمام خاص. لكن رغم ذلك، يذكر التقرير بشكل عام "أن الأجهزة التشريعية تحرص باستمرار على أن تكون القوانين واللوائح مطابقة لمبدأ عدم التمييز (CERD/C/280/Add.3، الفقرة ١٣). ويشار لاحقاً في التقرير إلى "أن ممارسات التمييز العنصري غير معروفة في المجتمع الجزائري (.ibid، الفقرة ١٥). وتجدر الإشارة إلى ما ورد كاستنتاج من أنه "إذا كان صحيحاً أن الحياة الاجتماعية في أي مكان من العالم لا تحول دون مظاهر يمكن أن تصنف على أنها تمييزية، فمن البين أن المواصفات الثقافية للمجتمعات وتاريخها من شأنها أن تساعد على اختفاءها بسرعة نسبية. إن العملية الديمقراطية الجارية، مضافة إلى آثار سياسة التعليم الإلزامي المتبعة منذ الاستقلال، ستؤدي بلا شك إلى تعزيز وعي الأفراد بحقوقهم. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى ظهور وقائع مجهولة حالياً، لكنه سيؤدي أيضاً إلى تحسن تدريجي لظروف تطبيق الاتفاقية (.ibid، الفقرة ٢٩).

٥٤- ومن ضمن الإجراءات الفعالة التي اتخذتها الهيئة التشريعية خلال السنوات الأخيرة الماضية في ميادين التعليم، والتربية، والثقافة والإعلام، لمكافحة جميع أشكال التمييز، تجدر الإشارة إلى إنشاء مجلس أعلى للتربية تابع لرئيس الجمهورية. ويقوم هذا المجلس، بوصفه هيئة وطنية للتشاور، والتنسيق، والتدارس والتقويم في مجال التربية والتدريب، باقتراح عناصر لاستراتيجية إنمائية شاملة، متكاملة ومتجانسة، لنظام التربية والتدريب، وفقاً للقواعد العلمية والتربوية المتعارف عليها، وللقيم الذاتية والثقافية للمجتمع الجزائري، التي يبقى محورها احترام مبدأ عدم التمييز.

٥٥- وينص الدستور الجزائري الجديد، المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في ديباجته، على أن المكوّنات الأساسية لهوية الشعب الجزائري هي الإسلام، والعروبة والأمازيغية، كما يشير إلى "أن السيادة الوطنية محصورة ملكيتها في يد الشعب".

٥٦- ويشكّل هذا الحكم الدستوري تكريساً للمرسوم الرئاسي رقم ٩٥-١٤٧ بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي ينشئ المفوضية السامية المكلّفة رد الاعتبار إلى اللغة الأمازيغية وتعزيزها، والذي وقعه رئيس الدولة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد ٢٩ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٥). وتنص المادة ٤ من المرسوم على "أن المفوضية السامية مكلّفة رد الاعتبار إلى الأمازيغية كواحد من أسس الهوية الوطنية، واعتماد اللغة الأمازيغية في نظام التعليم وفي الاتصال".

٥٧- ونلاحظ هكذا، أنه بتسوية مشكلة الأمازيغية، تحقق توافق وطني جديد، بفضل حركة مطلبية نابعة من القاعدة الشعبية، وليس من خلال فرض وسائل من القمة. ومنذ إنشاء هذه الهيكلية الوطنية، أُعد برنامج من أجل إنجاز الأهداف التي وضعت لها، بحيث أنه مع إقامة المفوضية السامية للأمازيغية، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بدأت اللغة الأمازيغية تكتسي طابعاً مؤسسياً من خلال إدخالها النظام التربوي الوطني والاتصال.

٥٨- أخيراً، ومع تأييد ما تقوم به المفوضية السامية للأمازيغية من أجل رد الاعتبار وتعزيز الحق الأساسي في الهوية الثقافية، يوصي المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الشريك في كرسي اليونسكو للتعليم في مجال حقوق الإنسان، بما يلي:

(أ) التمهيد لإعطاء اللغة الأمازيغية صفة دستورية؛

(ب) العمل على أن تكون المسألة الأمازيغية حقاً أساسياً من حقوق الهوية والثقافة لمجمل الشعب الجزائري، بما يتيح لها أن تعيد الوصل بماضيها لتتحقق على وجه أفضل؛

(ج) العمل على إبعاد المسألة الأمازيغية عن جميع أشكال التجاذبات العقائدية، والسياسية، والحزبية وجماعات المصالح أو السلطة.

٥٩- وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المنشورات المتعلقة بالتوعية على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان ونشرها، تُرجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للمرة الأولى في التاريخ، إلى اللغة الأمازيغية، بمبادرة من المرصد الوطني لحقوق الإنسان. كما توجد منذ سنوات محطة إذاعية وطنية تُعرف بـ "القناة الثانية"، تبث يومياً برامج متنوعة باللغة الأمازيغية.

٦٠- وقد أُنشئت في عام ١٩٩٥ كرسي استاذية لليونسكو من أجل التعليم والبحوث والتربية في حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام في جامعة أوران - سينيا، على أساس اتفاق شراكة بين كل من اليونسكو، وجامعة أوران - سينيا والمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

٦١- ويسعى هذا الكرسي، تعزيزاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الى:

- تنظيم وتعزيز نظام متكامل للبحوث، والتدريب، والإعلام والتوثيق؛

- أن يكون وسيلة للتعاون العالمي، والإقليمي، وشبه الإقليمي والمؤسسي؛

- أن يسهم في التطوير التدرجي لنظام وطني موسَّع من أجل التربية الدائمة على حقوق الإنسان، والديمقراطية والسلام، موجه إلى جميع الأشخاص، والبنى، والمؤسسات والمنظمات المعنية، من غير أي تمييز؛

- أن ينشر في وسائط الرأي العام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدَّقت عليها الجزائر في عام ١٩٩٦؛

٦٢- أما في ما يتصل على وجه الخصوص بالاتفاقية، وبالتالي بالتحفظات عليها (وهي شبيهة بالتحفظات الصادرة عن البلدان المجاورة)، فإن الكرسي يعمل على اسقاط هذه التحفظات، بواسطة البحث العلمي وتوعية أوساط الروابط على حقوق المرأة. ويشير الكرسي باهتمام وارتياح، في هذا الصدد، إلى ما أعرب عنه رئيس الحكومة من عزمه عن الشروع في تعديل قانون العائلة.

٦٣- كما يجدر التذكير أيضاً بأن العنف الارهابي الذي يضرب ويقتل بصورة عشوائية، يشكل عقبة رئيسية في وجه نشر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتطبيقها تطبيقاً كاملاً على يد السلطات الجزائرية.

٦٤- وقد أتيح للكرسي، أخيراً، أن تطور مجموعة من التدابير والاجراءات المتنوعة، تجدر الإشارة من بينها الى: إعداد واحياء وتنفيذ برنامج واسع للإعلام والتوعية في مجال حقوق الإنسان، وتعزيزها، بما فيها احترام عدم التمييز؛ وقد أدى تنفيذ هذا البرنامج إلى تنظيم العديد من الأيام المخصصة للدراسات والإعلام، واصدار منشورات متنوعة واحياء الكثير من المحاضرات والدورات الدراسية في الأوساط المهنية والجامعية؛ كل ذلك في إطار مأساوي من العنف الارهابي.

٢- بوركينا فاصو

٦٥- أما بالنسبة للتقرير الذي قدمته بوركينا فاصو، فإنه لا يتضمن أية إشارة إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة، باستثناء الخلاصة التي تفيد "أن حكومة بوركينا فاصو قد حرصت دائماً على احترام أحكام الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من المنطلق الاقتصادي والسياسي. كما أن جميع أشكال التمييز محظورة وممنوعة بهدف ضمان السلم والاستقرار الاجتماعي، وبناء الوحدة الوطنية من أجل التوصل إلى تنمية اجتماعية - اقتصادية وسياسية متجانسة" (CERD/C/279/Add.2, par. 28).

٣- بوروندي

٦٦- يفند التقرير الذي قدمته بوروندي الاجراءات المتخذة إنفاذاً للمادة ٧ من الاتفاقية:

(أ) تعزيز أنشطة التربية على السلام، والتسامح واحترام حقوق الإنسان التي تقام على جميع مستويات التربية وفي خلال حملات التوعية وتدريب السكان على مبدأ الوحدة الوطنية والتعايش السلمي؛

(ب) إعداد الإدارات الوزارية المعنية لبرنامج واسع من أجل تعليم الروح المدنية والأخلاق تشجيعاً لاحترام حقوق الإنسان، والتسامح والتفاهم بين جميع شرائح السكان؛

(ج) الشروع في حوار عميق ضمن نقاش وطني يهدف إلى تجميع مقترحات المواطنين بشأن الحلول لمشكلات البلد الأساسية؛

(د) إنشاء مركز وطني لتعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) تشكيل روابط وهيئات مستقلة مكلّفة تعزيز وصون حقوق الإنسان وتحظى بتشجيع الحكومة؛

(و) الاحتفال سنوياً بذكرى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبذكرى اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ز) إنشاء مركز وطني للاتصالات يتولى السهر على نشر مبادئ التسامح والسلام في وسائل الإعلام العامة والخاصة؛ عملاً بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٩/١ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي ينظّم قطاع الصحافة في بوروندي (CERD/C/295/Add.1, par. 58-64).

وتجدر الإشارة إلى ما ورد في خلاصة التقرير، من أن الحكومة البوروندية قد تعهدت "مواصلة اتخاذ الاجراءات التشريعية، والقضائية والإدارية من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، ضماناً للكرامة والمساواة بين مواطنيها.

٤- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٧- أما بالنسبة للتقرير الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية، زائير آنذاك، فتجدر الإشارة إلى أنه "استناداً إلى المادة ٣٥ من الدستور، على الدولة أن تضمن نشر وتعليم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وجميع الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان المصدقة حسب الأصول". كما جاء في التقرير أن "من واجب الدولة أن تضمن حقوق الإنسان في جميع برامج التدريب المدرسي، وتدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية. وبغض النظر عن هذا الحكم، تخصّص البرامج الجامعية في مجال تعليم الحقوق حيزاً لتعليم الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان. وتُدرَّس مبادئ حقوق الإنسان في الكليات الحربية، ومعاهد الدَرك والحرس المدني".

٥- مصـــر

٦٨- تتسم الجهود التي بذلتها مصر في السنوات الأخيرة الماضية، بالعزم على حل عدد من المشاكل الناشئة والمرتبطة بتطور المجتمع، من خلال برامج وكتب مدرسية في المجالات التالية:

(أ) حقوق الإنسان

تشمل مواضيع متنوعة كالحرية، والديمقراطية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، الخ. وهي تُدرَّس بشكل موضوعي يراعي المصلحة العامة، والتقاليد والدين. وتُدرَّس هذه الحقوق على نطاق واسع بلغة الضاد كما تولي اهتماماً خاصاً في التعليم الديني الإسلامي والمسيحي على السواء.

(ب) عدم التمييز بين الرجال والنساء في مختلف جوانب الحياة

توجّه البرامج المدرسية للطلاب من الجنسين، وتشدّد على أهمية دور المرأة على مر التاريخ ومشاركتها حالياً في التنمية وبناء البلاد، على قَدم المساواة مع شريكها الرجل. ويشير التقرير، من بين الاجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة، إلى التالي:

- حق المرأة في التعليم؛

- المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب السياسية؛

- مكافحة بعض التقاليد المهينة مثل الزواج المُبكِر والختان.

(ج) التسامح

يتناول التعليم بشكل أساسي حرية الشعائر واحترام الممارسات الدينية الأخرى في بلد مثل مصر تتعايش فيه أديان عدة أبرزها الإسلام والمسيحية. وينطبق نفس الحال على الأقليات الأخرى التي تعيش في مصر وبخاصة الجالية القبطية.

(د) التطرف، أسبابه، أشكاله ووسائل مكافحة هذه الآفة

يهدف المجتمع المصري، من خلال تعليم الطلاب القيم الإنسانية والمفاهيم الأساسية لاحترام هذه القيم، إلى القضاء على جميع أشكال العنف المتطرف الذي هو إنكار لحقوق الإنسان عامة، وللحق في الحياة بشكل خاص. وتفيد المعلومات التي قدمتها السلطات المصرية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى العمل الجاري لإدخال هذه المواد، بشكل طبيع وتدرجي وحسب أعمار الأطفال، في الكتب المدرسية على مختلف مستويات التعليم. ولكن بما أن الكتاب المدرسي ليس السبيل الوحيد للتعليم والتربية، فإن هذه المواد تُعالج من جديد في إطار ورشات تدريبية للطلاب، وذويهم والمعلمين. وهكذا، تُعقد جلسات عمل ولقاءات تربوية عديدة لمناقشة وشرح أفضل السبل لمعالجة هذه المواضيع. يضاف إلى ذلك، أن الكلمة التي ألقتها السيدة مبارك، زوجة رئيس الجمهورية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، خلال مؤتمر اليونسكو حول "الشباب والتسامح" تبين الأهمية التي توليها السلطات الرسمية في مصر لهذه المشاكل الجديدة. فقد أبرزت السيدة مبارك في كلمتها الحاجة للعمل من أجل الاستقرار في المجتمع، بتعليم الأجيال الطالعة على القيم الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان والتنمية المتجانسة للفرد، التي تشكل حصناً ضد عدم التسامح، ومن خلال تنظيم الرحلات والتشجيع عليها، والمبادلات الدولية بين الشباب والمشاركة في مختلف الأنشطة على الصعيد العالمي، وتحسين وسائط الإعلام وتعليم التاريخ كتراث عالمي مشترك لكل الأمم.

٦- المغرب

٦٩- أما بالنسبة للاجراءات التي اتخذها المغرب عملاً بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (رد ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الموجه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، فإن مجهوداً ضخماً قد بذل في السنوات الأخيرة في إطار تعليم حقوق الإنسان. فقد كلفت خلية للبحث بدراسة إمكان اعتماد وتعزيز ثقافة لحقوق الإنسان في مختلف المستويات التعليمية.

٧٠- وقد وقع، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اتفاق شراكة بين الوزارات المعنية من أجل تنفيذ وتوطيد مبادئ وأسس حقوق الإنسان في مناهج التعليم المدرسي الابتدائي والثانوي. وتمتد الاستراتيجية المعتمدة لهذا الغرض طوال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤. وهي تنطوي على مرحلة إعدادية، ومرحلة تجريبية ومرحلة تعميمية تخصص أيضاً لأعمال متابعة المشروع وتقويمه.

٧١- وفي العام ١٩٩٥ شكلت لجنة مشتركة ولجنتان فرعيتان كلفت إحداهما بالمناهج التعليمية (إعداد البرنامج التعليمي للمستقبل) والأخرى بالكتب المدرسية (تاريخ، جغرافيا، لغة عربية، لغة فرنسية، فلسفة،

تعليم اسلامي). وتجدر الاشارة إلى أن هذه الأجهزة التي تتولى تحليل المضمون والتعديلات اللازمة، في النصوص وفي الأنشطة التربوية المقترحة، تعمل منذ نيف وعام وقد نظمت ورشتي عمل في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٧٢- ولا بد من الاشارة أيضاً إلى الاتفاق المبرم بين اليونسكو ووزارة التعليم العالي من أجل إنشاء كرسي استاذية شرعت في نشاطها في ١٩٩٦ - ١٩٩٧. ويتضمن برنامج عمل هذه الكرسي باباً لتعليم حقوق الإنسان وآخر للتدريب.

٧- موريشيوس

٧٣- ويفيد التقرير الذي قدمته موريشيوس أنه "استناداً للمادة ١١ من الدستور لا يجوز إرغام أي كان على التعليم الديني في مؤسسة تعليمية ضد رغبته، سيما إذا كان هذا التعليم يتناول ديانة لا يؤمن بها". (CERD/C/280/Add.2 para 96).

٧٤- كما أشير أيضاً إلى تنفيذ خطة رئيسية للتربية في العام ٢٠٠٠، تتضمن تعليم المواد الهادفة إلى تعزيز التفاهم، والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية.

٧٥- أما على الصعيد الثقافي، فإن وزارة الفنون والثقافة تنظم كل سنة يوماً للموسيقى ويوماً وطنياً للفنون من أجل تعزيز التفاهم بين الموريشيين، اضافة إلى مسابقات في البلاغة والكتابة المسرحية بين المؤسسات التعليمية، كما تمنح مساعدات مالية ولوجستية لعدد من المنظمات غير الحكومية. وتجدر الاشارة في الختام إلى أن الهيئة الموريشية للبث تحرص على توازن عادل في الأوقات التي تخصصها للمسؤولين عن مختلف البرامج التربوية، والثقافية، والسياسية والدينية.

٨- ناميبيا

٧٦- ويشير التقرير الذي قدمته ناميبيا (CERD/C/275/Add.1) إلى الاجراءات التالية التي اتخذت تطبيقاً للمادة ٧ من الاتفاقية:

(أ) إدراج التربية المدنية في جميع البرامج المدرسية؛

(ب) إنشاء وزارة التربية والثقافة لجنة التربية المدنية التي تجمع بين عدة وزارات وقوامها أعضاء من هيئات حكومية ومن منظمات غير حكومية. ويفيد التقرير أن اللجنة قد نظمت مؤتمرين هامين حول التربية المدنية في ناميبيا وأعدت مسودة مشروع برنامج أُفرِد قسم خاص فيه لقضايا حقوق الإنسان.

(ج) على الصعيد الإعلامي، يشار إلى الدور الذي تلعبه الهيئة الرسمية للإذاعة والتلفزيون في مكافحة التمييز، من خلال بثها برامج ومعلومات حول حقوق الإنسان.

٩- نيجيريا

٧٧- أشارت نيجيريا، في تقريرها حول تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية (CERD/C/263/Add.3) إلى أنها تستهدف، بشكل خاص، تعزيز قيم التسامح، والمساواة والعدالة الاجتماعية، وأن الإذاعة والتلفزيون يبثان أيضاً معلومات عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٠- سوازيلند

٧٨- لا يتضمن تقرير سوازيلند أية اشارة إلى الاجراءات المتخذة تطبيقاً للمادة ٧ من الاتفاقية. ويشير أن "جلالة الملك سوازي الثالث قال، لدى افتتاحه دورة البرلمان، إن لجنة ستشكل في غضون فترة وجيزة، مهمتها إعداد دستور للبلاد، بشكل يراعي جميع جوانب الاتفاقية التي ليست منصوصة في القوانين السارية حالياً" (CERD/C/299/Add.2 para 17).

١١- تشاد

٧٩- لا يتضمن تقرير تشاد (CERD/C/259/Add.1) أية معلومات حول الاجراءات المتخذة لتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية.

١٢- تونس

٨٠- إن العزم على تنشئة الأطفال والشباب على مبادئ السلام، والعدالة، والتسامح واحترام الحقوق الإنسانية الأساسية، ليس جديداً في تونس.

٨١- فقد استهدفت برامج التعليم الوطنية التي وضعت غداة الاستقلال، من خلال مواد متنوعة مثل التاريخ والجغرافيا، والثقافة، والأدب العربي أو الفرنسي، رفع مستوى وعي الشباب واحساسهم بمشاكل الاستقلال وسيادة الدول والاحترام المتبادل، للشعوب المقهورة والأقليات، وتلك الناجمة عن الحروب وعواقبها على الإنسانية. وقد خصص دائماً موقع هام لكل ما يتيح مزيداً من الانفتاح ومتابعة ما يستجد في العالم على الصعيدين العلمي والثقافي، ويساهم بالتالي في قبول الآخرين على وجه أفضل.

٨٢- وقد سبق للحكومة التونسية أن أفادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/46) عن تشكيل لجنة وطنية للتربية في مجال حقوق الإنسان. وفي مذكرة موجهة إلى المفوضة السامية، قدمت الحكومة تقريراً أولياً يتضمن المعلومات التالية:

(أ) حالة التربية في مجال حقوق الإنسان في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

(ب) برنامج تدريب ينفذ حالياً في هذا المجال وموجه لبعض الفئات المهنية (عناصر قوى الأمن، قضاة ومحامون) ومراكز التدريب المهني؛

(ج) برامج مخصصة للجماعات الضعيفة (أطفال، بمن فيهم القاصرون الجانحون، النساء، المعوقون والمعتقلون) والوسائل المستخدمة حالياً لتوعية الرأي العام، ووسائط الاعلام بوجه خاص، حول حقوق الإنسان.

٨٣- كما أشارت الحكومة التونسية إلى الدور الهام الذي يقوم به المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومقره في تونس، إذ يهتم بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بتنظيمه ندوات وطنية واقليمية. وتناولت الحكومة بالوصف استراتيجيتها الوطنية المقررة في هذا الميدان، والتي تتضمن تعاوناً وثيقاً مع هيئات الأمم المتحدة.

١٣- اعتبارات عامة

٨٤- قد يكون من باب المبالغة استخلاص اعتبارات عامة حول جميع البلدان الافريقية، حيث أن المعلومات الواردة لا تتناول سوى اثني عشر بلداً مما يضفي على هذه الدراسة طابعاً جزئياً. بيد أنه من الممكن تحديد بعض الثوابت استناداً إلى المعلومات المتوفرة عن تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية:

(أ) الميل إلى إخفاء التمييز أو التقليل من شأنه، بالتأكيد أن المجتمع لا يعرف هذه الظاهرة. لكن رغم ذلك تتخذ الهيئات الاشتراعية اجراءات وقائية لمكافحتها (حالات الجزائر ومصر والمغرب وتونس).

(ب) عدم كفاية أو عدم وجود اجراءات متخذة في هذا الصدد (حالات بوركينا فاصو ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وسوازيلند).

(ج) إن أوجه النقص في إعداد التقارير تحول دون الحصول على معلومات مناسبة في هذا الصدد (حالة جزيرة موريشيوس).

(د) أما الدول التي تواجه التمييز العنصري فقد اتخذت مجموعة من الاجراءات (حالتا بوروندي وناميبيا).

١٤- ملاحظات

٨٥- يشهد العالم حالياً صعوداً بيناً للعنصرية ورهاب الأجانب، رغم أن تجربة جنوب أفريقيا قد دلت أن العنصرية، بشكلها المؤسسي مثل الفصل العنصري، يمكن أن تقهر وتفكك.

٨٦- ويمكن القول، من ناحية أخرى، إن المجتمع الدولي يبدو مصمماً على مواجهة التطهير العرقي وأعمال إبادة الأجناس، إذ بادر، في إطار قرارين هامين صادرين عن مجلس الأمن، إلى إنشاء مؤسسات من أجل قمع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وتعزيزاً لعدم التمييز.

٨٧- ولا بد للدول الافريقية أن تنظر مزيداً في مسألة التمييز العنصري، باتخاذها، كما تنص المادة ٧ من الاتفاقية، اجراءات فورية وفعالة من أجل مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيزاً للتفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية. فالمطلوب، كما يقول السيد بيريرا من الاتحاد

العالمي للروابط من أجل الأمم المتحدة، "هو القيام بعمل تربوي فعال في العائلة والمدرسة والكنيس والمعبد والكنيسة أو المسجد، بواسطة المنظمات غير الحكومية، ولكن بالأخص عبر وسائل الإعلام، سيما الإذاعة والتلفزيون ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى" (E/CN.4/1997/SR.10, para 26).

جيم - أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا

١- التربية في المدرسة

٨٨- محدودة في عددها هي الدول التي اتخذت الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لإعادة تكييف سياساتها التربوية وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

٨٩- وتهدف المناهج التعليمية في المدارس الابتدائية والثانوية في بعض الدول الأطراف، إلى مواجهة التحيز والعنصرية والتمييز العنصري، وإلى نشر التسامح بين الجماعات الإثنية. وتشجع المناهج التعليمية الالزامية في دول أخرى، على التفاهم والتسامح والتقدير واحترام للتنوع الثقافي. وفي العديد من المناهج التعليمية تُخصَّص فصول لمواضيع حقوق الإنسان. ويلاحظ مؤخراً أن ثمة تركيزاً أكثر على التربية في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للمدارس الرسمية الثانوية؛ وأن عدداً ضئيلاً من الدول الأطراف تدرج مواضيع حقوق الإنسان في المناهج التعليمية لمدارسها الابتدائية. وتدرس المناهج التعليمية، كقاعدة عامة، المساواة وتنشر حرية الرأي والدين والتفاعل بين الثقافات المتعددة. وتتضمن بعض المناهج التعليمية الالزامية مواضيع لتدريس التفاهم بين الثقافات وحقوق الإنسان والتعايش في المجتمعات المتعددة الثقافات والتسامح واحترام مختلف الأديان والجماعات الإثنية والاجتماعية.

٩٠- وقد أنشأت بعض الدول هيئات مخصصة للمساعدة في تربية وتدريب الأقليات والجماعات الإثنية. وقد أوصت هذه الهيئات بأن تتضمن المناهج التعليمية والبرامج التدريسية، بوجه خاص، دراسة أهم الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك المعتمدة من طرف اليونسكو ومجلس أوروبا والمنظمات الاقليمية الآسيوية. وينبغي أن تضمن المناهج التعليمية في عدد من الدول الأطراف موضوعية التربية وتعددية الآراء، وأن تدرس المضمون الأخلاقي والثقافي - التاريخي الذي تنطوي عليه الأديان. وتولي بعض الدول الأطراف اهتماماً خاصاً بتربية الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية، ليكونوا يقظين إزاء المظاهر الخفية، والظاهرة والمكنونة للعنصرية والتمييز العنصري، ولتشجيعهم على مكافحة العنصرية والاختلاط بلا خشية بالأجانب. وفي بعض الدول الأطراف تكتسي المواضيع المدرسية التي تتناول تجارب سالفة في تلك الدول حيث كان التمييز ورهاب الإجانب والحقد العنصري سياسات رسمية، طابعاً إلزامياً. وفي الدول الأطراف التي تعترف بوجود أقليات على أراضيها، تركز التربية على تعزيز المساواة في الفرص وحرية المعتقد والدين والوطنية وحق الأقليات الوطنية والإثنية في التربية بلغاتها الأم.

٩١- وتُدرَّس لغات الأقلية في بعض الدول الأطراف اعتباراً من المدارس الابتدائية. وفي دول أخرى يتم التعليم بلغات الأقلية في صفوف خاصة في المدارس الابتدائية والثانوية. وفي عدد من الدول الأطراف يحصل الأطفال أيضاً في المدارس الثانوية على تعليم بلغات الأقلية التي يستخدمونها عادة في مجتمعاتهم. وفي بعض الدول الأطراف تهدف النظم التربوية، بشكل أساسي، إلى تعزيز احترام الشعوب الأخرى والوقوف على إسهاماتها الحضارية. وتقوم بعض الدول الأطراف بتعليم أبناء المهاجرين والأجانب بلغاتهم الأم، فضلاً

عن تأمين فرص أتقانهم اللغة الرسمية، على أن لا يكون الاستيعاب، قسرياً كانا أو خفياً هو المبدأ الأساسي، بل الاندماج في مجتمع الدولة الطرف على قدم المساوة مع أغلبية السكان. وتوجد قوانين في بعض الدول تنظم إنشاء المدارس أو إعداد الدروس للتعليم باللغات الأم.

٩٢- وقد اتبعت بعض الدول الأطراف، بشكل مستمر، سياسات اندماجية في التربية والتعليم، اعتقاداً منها بأنها ستساعد المهاجرين على الاندماج في المجتمع مع الحفاظ على ثقافاتهم وتقاليدهم الخ. ويلاحظ بالتالي أن اهتماماً متزايداً يولى في بعض الحالات للتربية التي تصون وتنمي التمايز الثقافي للأقليات، وتحمي حقهم في الاستقلال الذاتي الثقافي والوطني. وهناك عدد ضئيل من الدول الأطراف التي تقدم تعليماً بلغتين للأطفال في دور الحضانة. وتقدم بعض الدول تدريباً مهنياً للاجئين، إضافة إلى الدروس العادية. وتدرك الدول الأطراف التي تنهج سياسات تشجع على اندماج المهاجرين مخاطر استيعاب الأقليات والجماعات العرقية بشكل غير ايجابي، خشية أن يؤدي ذلك إلى خضوعهم للمجتمع المسيطر، على حساب تقاليدهم وعاداتهم الثقافية.

٩٣- وقد قامت بعض الدول الأطراف بمراجعة كاملة لنظمها وسياساتها التربوية لتنزع منها المبادئ التوتاليتارية، وتهيأها من أجل تربية الأطفال في دور الحضانة والمدارس على القيم الحقيقية لحقوق الإنسان وفقاً للصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة منها الاتفاقية.

٩٤- وقد نظمت بعض الدول الأطراف، أو ينظم بعضها، حملات ضد العنصرية والتحيز في المدارس الابتدائية والثانوية. كما اعتمدت أخرى خطط عمل ضد العنصرية ولمكافحة العنف في الأنشطة غير التدريسية؛ ونظمت صفوفاً خاصة ووحدات موضوعية في المدارس التكميلية؛ ونظمت حملات هادفة مثل حملة الشباب ضد العنصرية وعدم التسامح ورهاب الأجانب، وحملة الشباب الأوروبي ضد العنصرية ومعاداة السامية ورهاب الأجانب وعدم التسامح، وحملة الشمال ضد رهاب الأجانب، وقطار الحرية الثقافية؛ كما نفذت خططاً عملية وطنية لمكافحة العنف، لا سيما ضد الأجانب، وأعدت مناهج تعليمية تشجع على التفاهم والتسامح واحترام التنوع الثقافي والصداقة بين جماعات عرقية وإثنية مختلفة، ونظمت دروساً حول مشكلات عالمية في مجال حقوق الإنسان والتعايش في مجتمع معين كتحد لمفاهيم التربية التقليدية، دروساً خاصة مثل "مدارس من غير عنصرية"، ودورات عدة متخصصة للتدريب المهني والتربية العامة لأطفال الجماعات المحرومة.

٩٥- وتفرض بعض الدول الأطراف على سلطاتها المحلية أن تحترم حقوق الإنسان للآباء أو الأولياء في ما يتصل بتربية أطفالهم بما يتمشى مع معتقداتهم الدينية أو الفكرية.

٩٦- ويلاحظ أن بعض النظم التربوية التي جعلت هدفها الرئيسي تعزيز احترام الشعوب الأخرى وتفهم اسهاماتها الحضارية، لا تشدد على العنصرية والتمييز العنصري وضرورة مكافحتهما. وقد سعت مثل هذه النظم، بدرجات متفاوتة من النجاح، أن تُضمّن المناهج التعليمية في مدارسها الثانوية مواضيع مثل الثقافة العالمية كثمرة مجهود وكفاح إنساني جماعي، والتاريخ من وجهات نظر متعددة، والتكافل بين الأمم، واحترام حق الشعوب في تقرير المصير والمساواة العرقية، وتحاشي الدوغماتية وتعزيز الحوار.

٩٧- وتقتصر مواضيع حقوق الإنسان المدرجة في المناهج التعليمية والبرامج المدرسية في عدد من الدول الأطراف على اتفاقية حقوق الطفل بصورة أساسية.

٩٨- وتتناول التربية في المعاهد والجامعات مواضيع حقوق الإنسان بالتفصيل في غالب الأحيان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهود الدولية، وفي حالات نادرة الاتفاقية.

٩٩- وغالباً ما تترك التربية على حقوق الإنسان من التشديد بوجه خاص على التمييز العنصري للدورات التدريسية والندوات وورش العمل التي تنظمها المنظمات غير الحكومية، ولأنشطة عامة متنوعة. كما يقدم عدد من الدول الأطراف مساعدات مالية، من ضمنها منح بواسطة الوزارات المختصة (الثقافة، التربية، الشباب والرياضة)، لدعم مشروعات معينة تنشر التراث الثقافي للأقليات.

١٠٠- وفي بعض الدول الأطراف تتضمن البرامج التربوية في المدارس الابتدائية والثانوية التربية على الديمقراطية والتسامح وحقوق الإنسان، وإن كانت فعاليتها ما تزال موضع اختبار. وتتخذ بعض الدول الأطراف تدابير خاصة لتربية الأطفال في دور الحضانة إنطلاقاً من مفهوم إنمائي إنساني، مفاده أن للأطفال حقوقاً خاصة في العيش ضمن بيئة سليمة، وأن على المجتمع أن يتيح لهم أفضل الظروف لنشأتهم ونموهم وتعلمهم، من غير أي استثناء أو تمييز. وتعمل المدارس الابتدائية والثانوية في هذه الدول لمساعدة الطلاب على تطوير قواعد وآراء إثنية لفهم مختلف الثقافات وطرائق العيش من خلال تعليم التاريخ بنزاهة وأمانة، ولاحترام الشعوب الثقافات والتقاليد المختلفة. ويساعد تعليم مواد العلوم الاجتماعية على تعزيز التربية بين الثقافات، خاصة على مستوى المدرسة الثانوية. ومما يساعد على النهوض بفعالية التعليم، أن يعالج التفاعل بين الثقافات في كل المواد والمشاريع، عبر جميع الأنشطة والأعمال المدرسية، وعندما يكون جزءاً لا يتجزأ من الدورات التدريبية للمدرسين.

١٠١- توجد بعض المجتمعات حيث التمييز العنصري، وبخاصة رهاب الأجانب، يحظيان باهتمام خاص على جميع مستويات التربية. وتدرك النظم التربوية تمام الإدراك خطورة مثل هذه الظواهر، وهي تقوم، بمساعدة هامة من الحكومات ومن المواطنين، بجهود كبيرة لشرح أسبابها وتلمّس السبل والطرائق لمعالجتها والقضاء عليها. وتستفيد الأنشطة المدرسية وغير التعليمية في عدد من الدول الأطراف التي تضطر لمواجهة الآثار الفورية لرهاب الأجانب والتمييز العنصري، من أنشطة مثل المشورة التي تستقيها من المؤسسات التربوية الاجتماعية، والبحوث العلمية والمؤتمرات، وبرامج التربية المتواصلة للمدرسين، والمهرجانات المدرسية التي تركز على ثقافات الطلاب الأجانب، والمساعدات المدرسية للأجانب الذين يعيشون في الجوار، والشراكات والصداقات المفتوحة مع المدارس الأجنبية والطلاب الأجانب، والنقاش في الصفوف مع طالبي اللجوء إلخ.

٢- تربية وتدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين وغيرهم

١٠٢- سبق لبعض الدول الأطراف أن ركزت بجدية على ضرورة تعليم وتدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين وأعضاء مهن أخرى، في المصادر الأساسية لحقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية الرئيسية الست لحقوق الإنسان (العهود والاتفاقيات)، والمبادئ، والقواعد الدنيا والإعلانات، والآليات المنشأة بموجب اتفاقية (القائمة على معاهدة)، والآليات المنشأة خارج اتفاقية (القائمة على الميثاق)، مثل المقررين الخاصين وجماعات العمل، والإجراء ١٥٠٣، والمصادر، والنظام

الأمريكي المنـُشأ ضمن منظمة البلدان الأمريكية. وتجدر الإشارة إلى أن أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد ترجمت، في الدول الأطراف التي تتمتع فيها اللغات الأقلية بوضع رسمي، إلى هذه اللغات.

١٠٣- وتنظم في بعض الدول الأطراف حلقات دراسية منتظمة من طرف معاهد منشأة خصيصاً لتربية القضاة، والمدعين العامين، والكتبة. وتتضمن مواضيع النقاش مكافحة النزاعات الإثنية، والتربية للأقليات الوطنية، والسياسة بالنسبة للأقليات الوطنية (وفي بعض الدول الأطراف تخصص مواضيع ومواد لمختلف الأقليات الوطنية بشكل منفرد). كما توجد مناهج تعليمية وخطط للتدريب الأساسي والعالي للشرطة وأعضاء الجماعات المهنية الأخرى، تتناول الحريات الأساسية والحريات الأساسية للإنسان، وحمايتها، وإجراءات الحماية والإحضار. وتوجد أيضاً دورات خاصة حول العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وعدم التسامح، والسبل والطرائق لمكافحتها. وتتضمن دروس القانون والتاريخ مناقشة التمييز العنصري والخطوط التوجيهية لمعالجة حالات التمييز العنصري. كما توجد إجراءات لمعالجة النزاعات الناشئة عن حوادث التمييز العنصري. وتتضمن التربية والتدريب معايير دولية بشأن السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة، ومبادئ أساسية وأحكام معينة بشأن مثل هذا السلوك، وبخاصة أخلاقيات إنفاذ القوانين واستخدام القوة، والمسؤولية الفردية، والظروف الاستثنائية، وحالات الطوارئ العامة، ومعالجة الاضطرابات وأعمال الشغب والتصرفات العنصرية.

١٠٤- ويولى اهتمام خاص في عدد من الدول الأطراف لتربية وتدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين وغيرهم على المعايير الدولية حول عدم التمييز، وبخاصة التمييز العنصري، والأحكام الخاصة بعدم التمييز، وحق الفرد في الإقرار أمام القانون، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة، والحق في تساوي الفرص للالتحاق بالوظيفة العامة، والسبل والطرائق الآيلة إلى مكافحة التحريض على التمييز العنصري وكبحه والحيلولة دونه، والحد من الالتزامات في حالة الطوارئ. ويولى اهتمام خاص، في هذا الصدد، لدراسة مشكلات العنصرية والتمييز العنصري والاتفاقية.

١٠٥- وقد اتخذت إجراءات خاصة في عدد من الدول الأطراف لإنشاء مؤسسات وطنية، أو في أوروبا لفتح فروع إقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان، لتوفير التربية والتدريب والمعلومات والتوثيق، وإجراء بحوث للقضاة والمدعين العامين والمحامين إلخ.

١٠٦- وينظم عدد من الدول الأطراف دروساً ليلية حول العنصرية والتمييز العنصري، وكيفية مكافحتهما، كجزء من الدروس التحضيرية لأعضاء الأقليات الإثنية الذين يتقدمون للالتحاق بكليات الشرطة. وتشدد بعض الدول بشكل خاص على تدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين لتحسين العلاقات بين الشرطة والجماعات الإثنية.

٣- التعليم

١٠٧- يشكل التعليم لغير الأطفال في دور الحضانة وطلاب الجامعات واحدة من أولويات السياسة التربوية للعديد من الدول الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف تتخذ إجراءات بشكل مستمر لتنبيه المعلمين والمحاضرين وموظفين آخرين في ميدان التربية إلى ضرورية التشديد على مشاكل العنصرية والتمييز العنصري، والقضاء عليهما بتعليم المواد التي تتعلق بحقوق الإنسان. وتعتبر هذه مشكلة هامة في عدد من الدول الأطراف، لأن تعليم حقوق الإنسان، وبخاصة القضاء على التمييز العنصري، من المسائل البالغة

الحساسية التي تستدعي معالجة مناسبة. وهي أسهل في المعاهد والجامعات بحيث أن مواضيع حقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية، يمكن أن تدرس كمواد أكاديمية وتناقش في الحلقات الدراسية وورش العمل.

١٠٨- وفي عدد من الدول الأطراف تتيح آليات حكومية تربية متواصلة ومشورة للمعلمين ومنظمات المعلمين وللسلطات المدرسية. وتولى عناية خاصة لتدريب المعلمين باللغات الأقلية، لكن أيضاً للمحافظة على مهاراتهم المهنية في أعلى المستويات. وتهدف السياسات الحكومية بشكل خاص إلى تقديم المشورة والخدمات المهنية للمعلمين والمحاضرين الذين يواجهون يومياً عبء أوضاع مثل عدم التسامح المتنامي إزاء الأجانب والعمال المهاجرين واللاجئين، وأفعال التمييز العنصري.

١٠٩- ويدرك عدد من الدول الأطراف شدة الحاجة، ضمن الجهود التي تبذلها لإنفاذ المادة ٧ من الاتفاقية، لتخطيط جداول زمنية مدرسية، وتدريب للمعلمين ولأنشطة مشتركة ملائمة، ولإنشاء آليات لتنسيق مبادرات بشأن التعليم حول مساوئ العنصرية والتمييز العنصري، وحول ضرورة مكافحتهما والقضاء عليهما. وترعى بعض الدول الأطراف برامج سنوية لتدريب المعلمين تتجاوز ميدان الاختصاص التعليمي بمعناه الضيق لتشمل مواضيع يمكن اعتبارها مناهج تعليمية غير رسمية. وقد تبين أن تبادل المعلمين والطلاب في إطار اجتماعات دولية ومؤتمرات وحلقات دراسية وورش عمل إلخ يعود بفائدة تعليمية جمة.

٤- الثقافة

١١٠- تنظم دول أطراف كثيرة، بشكل منتظم، لقاءات عديدة من أجل تعزيز التفاهم بين الثقافات، وللقضاء على الاتجاهات العنصرية والحيلولة دونها. وتحصل مبادلات ثقافية منتظمة بين جماعات ومجموعات إثنية ولغوية مختلفة، خاصة في الدول المتعددة اللغات، ومبادلات بين شباب من أصول إثنية مختلفة، ومهرجانات إثنية وأيام للثقافات الإثنية، ومهرجانات للأفلام الإثنية ومباريات رياضية إلخ. وتوجد في عدد من الدول الأطراف مسارح إثنية نشطة، وصالات سينمائية تعرض أفلاماً إثنية، وفرق للرقص الشعبي والأغاني الإثنية، إلخ وتقوم المراكز الثقافية التي تهتم بالمواضيع الإثنية ومواضيع الأقليات، وروابط إثنية أخرى، ومكتبات للأقليات الوطنية وغيرها من الهيئات، بأنشطة متنوعة منتظمة، لتعزيز مختلف الثقافات الإثنية.

١١١- وتشارك المتاحف الإثنولوجية الوطنية في البرامج والمعارض الرامية إلى تعزيز الاتصال بين اثقافات وإلى نشر قيم التعددية الثقافية والتفاهم الإثني والثقافي. ويقوم عدد من الدول الأطراف بتعزيز الثقافات واللغات والتقاليد والعادات الأقلية بشكل ثابت.

١١٢- وقد ركزت بعض الدول الأطراف اهتمامها على الشباب من مختلف المجموعات اللغوية والإثنية، للاستفادة من مواهبهم الإبداعية والخلاقة لصون وتعزيز الثقافات الإثنية والأقليات المتنوعة. وأنشأت بعض الدول الأطراف مراكز للفرص المتساوية والعمل من أجل مكافحة العنصرية، تنظم فيها حملات ثقافية وتوعية لتعزيز الثقافات الإثنية والتنبيه إلى مساوئ العنصرية وضرورة مكافحة التمييز العنصري. كما أنشات دول أطراف أخرى هيئات لتعزيز المساواة الإثنية، تعقد مؤتمرات وتجري دراسات وتنشر تقارير تتناول العرق والمعاملة المتساوية، والأقليات الإثنية والسلطات المحلية، والمساواة العرقية واندماج الأقليات الإثنية، وتنشر

كتيبات عن أفلام حول الأقليات العرقية أو من إعدادها، إلخ. كما تنظم لقاءات ثقافية لتعزيز التعايش المتجانس.

١١٣- كما تجرى بحوث علمية، وإن بصورة غير منتظمة، تتناول جوانب شتى للمجتمعات المتعددة الثقافات، والتنوع الثقافي، وهوية الأقليات الوطنية ومشكلات الهجرة.

١١٤- وينظم عدد من الدول الأطراف لقاءات وأنشطة لمساعدة اللاجئين والمهاجرين؛ ومؤتمرات لحلقات دراسية حول التطرف السياسي والحقد والعنف ضد الأجانب؛ ومشاريع لأيام مخصصة لأقليات معينة؛ وأسابيع لمكافحة العنصرية، ومظاهرات بمناسبة ٢١ آذار/مارس - اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري.

١١٥- وقد أنشأ عدد محدود من الدول الأعضاء مجالس للأقليات (قوميات، مجموعات إثنية، إلخ) من أجل تقديم المشورة للحكومات حول سياسات تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، والمشاركة في إعداد إجراءات حكومية تتناول حقوق الأقليات الإثنية وغيرها، وإسداد النُصح بشأن المسودات التشريعية التي تتناول الأقليات الوطنية أو الإثنية واللغوية، والتعاون مع السلطات المحلية لتطبيق السياسات الحكومية المتعلقة بالأقليات الوطنية والإثنية، وإعداد المواد التي تتناول أوصاعهم، وتقديم طلبات إلى وزارة الثقافة للحصول على منح من أجل تنمية وصون الثقافات الأقلية، ومناقشة المشكلات المتصلة بالعنف العنصري والتمييز، خاصة للجماعات الضعيفة. وتوجد دول أطراف شـُكـِّلت فيها روابط للأقليات تعمل من غير عراقيل. ويتيح عدد من الدول الأطراف، دستورياً أو خلافاً لذلك، المجال لإنشاء الأحزاب والحركات السياسية على أساس الأقليات أو على أساس إثني.

١١٦- أما الدول الأطراف الأعضاء في مجلس أوروبا، فقد كانت نشطة في الحملة التي نظمها المجلس ضد العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية وعدم التسامح، كما قامت بأنشطة على المستوى الوطني لتعزيز أهداف الحملة. وقد هدفت الحملة أيضاً إلى ضرب أمثلة على سـُبل العيش الإيجابية في مجتمع متعدد الثقافات يشارك فيه الشباب في مكافحة العنصرية وتعزيز الثقافات الإثنية المختلفة.

دال - أمريكا اللاتينية

١١٧- يـُبين البحث، من خلال المواد المحدودة المتوفرة (تقارير الحكومات إلى اللجنة، معلومات إضافية قدمتها الحكومات ومواد أخرى)، أن ثمة قلقاً متزايداً في أمريكا اللاتينية إزاء القضايا المتصلة بالتمييز العنصري بمفهومه الواسع. ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن برامج حكومية عديدة قد أ ُنشئت خصيصاً لتربية السكان الأصليين في القارة وللتربية معهم. ومن العوامل الهامة في التوعية على المسألة الإثنية في أمريكا اللاتينية، كانت المبادرة التي اتخذتها جميع البلدان الأمريكية اللاتينية لإنشاء صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي في العام ١٩٩٢.

١١٨- أما عملية إدراج مواضيع العنصرية والتمييز العنصري في البرامج المدرسية فإنها لم تصل مرحلة متقدمة حتى الآن. وقليلة هي البلدان التي تعتمد برامج للتربية على حقوق الإنسان في المدارس، كجزء من التعليم العادي والأنشطة التربوية اليومية. وثمة اهتمام في الهيئات القارية بتطبيق برامج من هذا النوع، لكن

ذلك لم يبلغ بعد مرحلة الواقع الملموس. وبالتالي فإن تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية في بلدان أمريكا اللاتينية ما زال جزئياً أو في مراحله الأولى.

١١٩- نرى أن تحليل المادة ٧ من الاتفاقية يمكن أن يُقسم إلى ثلاثة مواضيع رئيسية: (أ) التعليم والتربية؛ (ب) الثقافة و(ج) الإعلام. وسنبحث في كل من هذه المواضيع الإجراءات المتخذة من أجل: (أ) مكافحة التحيُّز الذي يؤدي إلى التمييز؛ (ب) تعزيز التفاهم، والتسامح والصداقة و(ج) نشر مبادئ الأمم المتحدة.

١- تعليقات أولية

١٢٠- توجد في أمريكا اللاتينية أنماط عديدة من التحيُّز ومن أشكال التمييز العنصري الخاصة بالسمات الثقافية للمنطقة وبتاريخها، وهي تتميز عن تلك التي نجدها في قارات أخرى. ثلاثة هي المواضيع الأهم التي تنطبق فيها بكليتها القضايا التي تتناولها المادة ٧ من الاتفاقية: (أ) العلاقة القائمة بين المجتمعات والسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية؛ (ب) العلاقات القائمة مع السكان الذين ينتمون إلى أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية و(ج) العلاقة القائمة مع السكان المهاجرين من بلدان أخرى، مثل اللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من النازحين. وتوجد حالات من عدم التسامح إزاء جماعات أقلية، لكنها لا تشكل حالة كثيفة وخطرة في بلدان أمريكا اللاتينية.

(أ) مسألة السكان الأصليين

١٢١- تعتبر مسألة السكان الأصليين أهم ظاهرة متصلة بالتمييز والعنصرية في أمريكا اللاتينية. وهي قد ظهرت مع الفتح والاستعمار الأوروبي للسكان الأصليين والثقافات الأصلية القائمة آنذاك: حضارات عظيمة دُمرت ونشأت في أعقاب ذلك علاقة استعمارية بين الشريحة الأوروبية البيضاء، ثم الملاطية، من السكان (من أصل أوروبي) والشرائح الشعبية التي تنتمي إلى نفس الأصل، والملاطية، أو تلك التي تنتمي إلى جماعات أصلية كُتب لها البقاء. وللتمييز ضد السكان الأصليين جذور تاريخية في أمريكا اللاتينية، وهو ما زال قائماً حتى اليوم. ويزداد التمييز العنصري ضد السكان الأصليين تعقيداً في القارة حيث إن البلدان المستعمرة شهدت عملية واسعة ومنتشرة من التمازج العرقي في مرحلة مبكرة جداً: يلاحظ أن السواد الأعظم من شعوب البلدان التي يضرب السكان الأصليون فيها أعمق الجذور (مثل بوليفيا وبيرو وإكوادور وغواتيمالا والمكسيك) ينتمون إلى أصل ملاطي نجده في كثير من الحالات بين الطبقات العليا والحاكمة من السكان. ويلاحظ بسبب من ذلك أنه عندما يُبحث عادة موضوع الإجراءات التي تتخذ لمكافحة التمييز ضد السكان الأصليين، يشار حصراً إلى أوضاع الجماعات الأصلية الريفية، التي بقيت من الشعوب الأصلية القديمة والتي احتفظت بجزء كبير من عاداتها العريقة أو تحافظ عليها.

١٢٢- وتجدر الإشارة إلى أن تقارير البلدان الأمريكية اللاتينية حول مسألة العنصرية والتمييز بوجه عام قد تغيرت بشكل عميق منذ سنوات. فالحكومات تعترف اليوم بوجود تمييز على الصعيد الاجتماعي وتعي ضرورة التغلب عليه. أما في الماضي، فإن الدول كانت ترفض وجود أي نوع من التمييز على أراضيها متحصنة وراء المساواة أمام القانون التي تعترف بها وتنص عليها رسمياً جميع الدساتير. وتقر غالبية التقارير اليوم بوجود تمييز عنصري أو إثني على أراضيها وتشير إلى الإرادة في التغلب عليها.

١٢٣- يتضمن التقرير الذي قدمته جمهورية بوليفيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/281/Add.1) شهادة مؤثرة على لسان نائب رئيس الجمهورية السيد فيكتور أوغو كارديناس، إذ جاء: "يعترف كارديناس (بالنسبة للتمييز ضد المرأة من السكان الأصليين) أن التقدم المحرز بطيئ، لكنه ملموس، ولا يغيب عنه أن الجماعات الأصلية ما زالت تعاني من التهميش والعنصرية. ويضرب مثالاً على ذلك بزوجته، ليديا كاتاري، التي تمتهن التعليم، والتي لا تستطيع ممارسة مهنتها بسبب من ارتدائها الثوب الهندي التقليدي والوشاح والقبعة الهندية. فقد قيل لها منذ سنوات (كما ذكر كارديناس) أنها لا تستطيع العمل طالما لم تخلع عنها ذلك الزي. فتقدمت بطلب للحصول على ترخيص وهي الآن في معركة من أجل ذلك ومن أجل بقية السكان الأصليين. أما الحالة الأفظع فهي تلك التي واجهها جد كارديناس، الذي أمر رب عمله ببتر يده لأنه اعتبر أن ثمة إهانة في معرفته الكتابة. كما اضطر والده إلى تغيير كنيته الأيامارا بكنية إسبانية لأمه ..." وتجدر الإشارة كذلك إلى التعريف الذي يرد في تقرير غواتيمالا (CERD/C/292/Add.1) المقدم في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، حيث ورد ما يمكن تعميمه على كثير من بلدان المنطقة: "لا بد من الإشارة إلى أن دولة غواتيمالا لا ترعى أي سلوك أو عامل مميز في المجتمع الغواتيمالي وأن التمييز موجود بشكل مكنون في الحياة اليومية للغواتيماليين ضمن التفاعل البشري وكتصرف جماعي تقليدي" (الفقرة ١١).

(ب) مسألة السكان المنتمين إلى أصل أفريقي

١٢٤- أدى اختفاء السكان الأصليين في كثير من المناطق والبلدان الأمريكية اللاتينية إلى إدخال يد عاملة أفريقية إبان الحقبة الاستعمارية وخلال العهد الجمهوري في القرن التاسع عشر. ويعاني السكان المنتمون إلى أصل أفريقي من التمييز العنصري في أمريكا اللاتينية، بأشكال تتغير بتغير البلدان. وتنعكس أنماط عدة من التمييز في الإطار الاجتماعي الاقتصادي بشكل أساسي، حيث يشكل السكان المنتمون إلى أصل أفريقي الشرائح الأفقر والغالبية بين عامة الشعب. لكن نمط التمييز العنصري في أمريكا اللاتينية يتسم بمواصفات تختلف عن تلك التي شهدتها وتشهدها مجتمعات الفصل العنصري أو التفرقة العرقية العميقة، حيث بقيت الأعراق منفصلة عن بعضها لأجيال. وقد بدأ السكان الذين ينتمون إلى أصل أفريقي بعملية تمازج عرقي منذ الحقبة الاستعمارية، على غرار السكان الأصليين، جعلت منها في بعض المناطق أو البلدان مجموعات سكانية تكاد تكون كاملة التمازج أو تشكل مجمل الشعب أو مجمل طبقته الدنيا. ويلاحظ في هذه الحالات أن ما هو عرقي يتمزج بشكل وثيق بما هو اجتماعي، أي بالطبقات الاجتماعية في البلد.

(ج) الهجرة واللاجئون والعمال المهاجرون

١٢٥- تشكل التحركات السكانية الكبرى التي تشهدها المنطقة في الوقت الراهن ظاهرة جديدة. أمريكيون لاتينيون يهاجرون إلى أمريكا الشمالية، عمال مهاجرون من بلد أمريكي لاتيني يسعون وراء عمل في بلدان مجاورة، لاجئون ومنفيون سياسيون يبحثون عمن يستقبلهم في بلد آخر، يشكلون جميعاً ظواهر جديدة تتميز بها عملية العولمة التي تعيشها المنطقة حالياً. ومن المنتظر أن تزداد هذه الظواهر الاجتماعية حدة في المستقبل القريب.

٢- إجراءات في مجالي التعليم والتربية

١٢٦- تتخذ بلدان أمريكية لاتينية عديدة إجراءات في مجالي التربية والتعليم لمكافحة أشكال التمييز. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى الإجراءات المتخذة على صعيد التربية الرسمية، أي في النظام المدرسي والمدارس في حد ذاتها، وتلك الإجراءات التي تتخذ في مجال التربية بوجه عام وفي مجالي تربية البالغين أو التربية المجتمعية بوجه خاص.

(أ) برامج على صعيد النظام المدرسي العام

١٢٧- اتخذت بعض البلدان مبادرات معينة على صعيد المنهاج التعليمي في النظام المدرسي تناولت '١' برامج لنشر حقوق الإنسان وتعليمها و'٢' برامج لنشر معلومات حول الشعوب الأصلية وحقوقها تهدف إلى استئصال كل أنواع التمييز. وقد ساعدت اليونسكو على إنشاء "مضامين مستعرضة" في مناهج التعليم المدرسية لتحليل التسامح والتمييز ضد السكان الأصليين والتمييز العنصري، إلى جانب التربية على حقوق الإنسان. كما أضافت بعض البلدان إلى مواد مناهجها التعليمية المدرسية مواد حول حقوق المجموعات الأصلية وجماعات أخرى تتعرض للتمييز. وقد نظم معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومقره في كوستاريكا، مبادرات عديدة لتعزيز تعليم حقوق الإنسان، جمع فيها معلمين وأخصائيين لتحديد منهجية من أجل تعليمها.

التربية على حقوق الإنسان

١٢٨- لم تدرج جميع البلدان في برامجها التربوية العامة برامج صريحة لتعليم حقوق الإنسان. لكن رغم ذلك، ازدادت أهمية هذه المادة في التربية وشرعت بعض البلدان في تغيير نظرتها حول احتمال إدراج مضامين مستعرضة أو دورات مدرسية حول هذه المواد. نورد في ما يلي بعض الأمثلة التي تستند إلى المواد الضئيلة المتوفرة.

١٢٩- حدَّدت إدارة حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية (وزارة الداخلية) في الأرجنتين من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، "المساهمة في إدراج التربية على حقوق الإنسان على جميع مستويات القطاع التربوي الرسمي كأساس لأخلاقية مواطنية، وضمان حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات" (CERD/C/299/Add.11, para 55). وفي كولومبيا بـُوشر في تنفيذ المشروع الوطني للتربية على الديمقراطية الذي تشرف عليه وزارة التربية بالاشتراك مع المستشارية الرئاسية لحقوق الإنسان: والهدف في هذه الحالة هو إدخال "محور تفكير" في المنهاج التعليمي المدرسي بشكل "(يجعل) التربية على الديمقراطية مادة أساسية وإلزامية". (CERD/C/257/Add.1,para 114-115). أما في بنما، فقد "أنشأ القرار رقم ٢٧٠١ بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لجنة تعزيز التعليم والتربية على حقوق الإنسان في جميع مراكز البلاد التربوية ..." (CERD/C/299/Add.1, para 81)؛ وقد أُنجزت أنشطة عديدة في هذا الميدان. وفي بلد متعدد الأعراق مثل ترينيداد وتوباغو، "فإن الكتب المدرسية في مجال العلوم الاجتماعية التي تستخدم على مستوى التعليم الابتدائي توفّر للمواطنين ... تربية حول مختلف الأعراق، والديانات والثقافات في المجتمع". (CERD/C/224/Add.1, para 34).

١٣٠- وفي البرازيل أُضيف إلى البرامج التدريسية فصل يتناول مسألة العنصرية. كما أضيف إلى البرامج المدرسية والجامعية موضوع بعنوان "تاريخ أفريقيا وثقافتها"؛ وتهدف إضافة هذا الموضوع للإشارة إلى الموقع الذي تحتله الثقافات الأفريقية في بناء المجتمع البرازيلي (CERD/C/263/Add.10, para 164).

١٣١- ولكن على الرغم من وجود اهتمام متزايد بالتعليم على المستوى المدرسي لحقوق الإنسان والتربية على التسامح، فإن الطريق ما زال في بدايته. ولا توجد مدارس أمريكية لاتينية ضمن مشروع اليونسكو حول التجارب المدرسية الرامية إلى إيجاد تسويات سلمية للنزاعات. كما أن مشروعات أخرى رامية إلى تعليم حقوق الإنسان في المدارس لم تحقق النجاح المنشود.

(ب) برامج التربية خارج المدرسة

١٣٢- طوَّرت بلدان كثيرة برامج خارج المدرسة للتربية من أجل تعزيز التفاهم وتحسين معرفة الشعوب الأصلية سعياً إلى منع التمييز. وتشير المكسيك، في تقريرها الذي قدمته إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إلى الأنشطة التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان في هذا المجال: حلقات دراسية، لقاءات، برامج توعية، تأهيل المدربين، نشر معلومات وأشكال أخرى للتربية خارج المدرسة حول مواد تعزيز حقوق الإنسان وبالأخص حقوق السكان الأصليين (CERD/C/296/Add.1، الفقرات ١٦-٢٣).

١٣٣- وقد أصدرت حكومة البرازيل مليوني نسخة من "كتاب العدالة" بالتعاون مع الاتحاد البرازيلي للقضاة، يهدف إلى تعليم السكان على حقوقهم (CERD/C/263/Add.10، الفقرة ١٦٣). وقد اتُخذت مبادرات في عدد من الدول، شاركت فيها المنظمات غير الحكومية والحكومات، لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بلغات مختلفة والتعريف بمضمون الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

(ج) برامج تربية المثاقفة وثنائية اللغة

١٣٤- يُرجَّح أن الجانب الأساسي في تطبيق أحكام المادة ٧ من الاتفاقية، بمفهومها الواسع، يكمن في تنفيذ كثير من البلدان الأمريكية اللاتينية لبرامج في تربية المثاقفة ثنائية اللغة موجهة إلى السكان الأصليين.

'١' السياق والإطار النظري

١٣٥- كانت التربية في الدول الأمريكية اللاتينية، طوال عقود كثيرة، شاملة في طابعها من غير أن تأخذ بالخاصيات الثقافية المحلية، والإقليمية، والإثنية أو اللغوية للذين كانت موجهة إليهم. ومع انتشار التعليم الأساسي على نطاق واسع في القرن الماضي، اتُفق على اعتبار المدرسة جزءاً أساسياً في تشكيل القوميات الأمريكية الناشئة. وبالتالي، كان لا بد للمدرسة أن "تقشتل" السكان، وتعلمهم القواعد الأساسية للمواطنية وتمدهم بالمفاهيم اللازمة لكي يضطلعوا بدورهم في المجتمع. وقد أدى انتشار المدرسة على نطاق واسع في المناطق الريفية خلال هذا القرن إلى تحويلها وسيلة هامة من أجل التجانس اللغوي والثقافي.

١٣٦- وقد تبيَّن في الثلاثينات أن العزلة وانعدام الاتصال اللغوي هما المشكلتان الأساسيتان اللتان تعاني منهما مجموعات السكان الأصليين وتتعرض للتمييز بسببهما. ونُفذت في كثير من البلدان الأمريكية اللاتينية

برامج للتربية الخاصة موجهة لمجموعات السكان الأصليين بهدف تحسين تعلمهم اللغة القشتارية أو الإسبانية (أو البرتغالية). وقد عـُرفت تلك العملية بـ "التربية ثنائية اللغة" حيث إنها كانت تستخدم اللغة الأصلية لإقامة همزة وصل مع اللغة الجديدة، لغة البلد الرسمية؛ وتـُعرف هذه المقاربة اليوم، في الاصطلاحات التقنية، بـ "تربية ثنائية اللغة انتقالية"، إذ إنه بعد تعلم اللغة الرسمية تـُترك اللغة الأصلية أو اللغة الأم جانباً.

١٣٧- وفي السبعينات ظهر اتجاه جديد في أمريكا اللاتينية في مجال التربية ثنائية اللغة، عـُرف بـ "تربية المثاقفة ثنائية اللغة" التي تهدف إلى جعل الأطفال الأصليين يتقنون اللغتين في آن معاً ويقيمون حواراً مبنياً على الاحترام بين الثقافة الأصلية والثقافة الوطنية السائدة؛ وقد نـُفـّذ الكثير من هذه البرامج التي تشكل أرفع درجات عدم التمييز في النظام المدرسي.

'٢' تجارب تربية المثاقفة ثنائية اللغة

١٣٨- عديدة هي المبادرات المتخذة في مجال تربية المثاقفة ثنائية اللغة. وهي مبادرات تقوم بها وزارات التربية أو الهيئات المتخصصة في شؤون السكان الأصليين، مثل الجامعات والمنظمات غير الحكومية. وتشكل مجموعة من الجامعات رابطة في أمريكا الجنوبية في مجال التدريس العالي لتخصص الأساتذة في تربية المثاقفة ثنائية اللغة، مقرها في جامعة كوتشابامبا، بوليفيا.

١٣٩- تعتبر كولومبيا واحداً من بلدان المنطقة التي لها خبرة طويلة نسبياً في مجال تربية المثاقفة ثنائية اللغة. فقد سنـّت تشريعات عديدة لتمكين السكان الأصليين من إدارة تربيتهم بأنفسهم، وإجرائها وفقاً لاحتياجات مجموعاتهم. كما طـُورت تجربة إعداد المدرسين في تربية المثاقفة ثنائية اللغة، وأُعدت مناهج تعليمية بلغات مختلفة، فضلاً عن توفر قدر كبير من البحوث اللغوية والنصوص ثنائية اللغة (CERD/C/257/Add.1، الفقرات ١١٧-١٢٦).

١٤٠- وإكوادور هي من بين البلدان التي نفـّذت برنامجاً لتربية المثاقفة ثنائية اللغة مضى عليه زهاء عشر سنوات. والفارق الأكبر بين هذا البرنامج وغيره من نفس الطراز أنه وُضع، وفي أحيان نـُفـِذ، بالاتفاق بين الهيئة الحكومية المختصة واتحاد القوميات الأصلية في إكوادور وهو هيئة معترف بها على نطاق واسع وتضم مختلف الجماعات الإثنية في البلاد.

١٤١- وفي غواتيمالا، حيث السكان الأصليون كثيرو العدد (تفيد احصاءات ١٩٩٢ ان ٥٢ في المائة من السكان هم من ألمايا - CERD/C/256/Add.1، الفقرة ٨)، أُدرج برنامج للتربية ثنائية اللغة في إطار اتفاقات السلام وبخاصة في الاتفاق حول حقوق السكان الأصليين. ويفيد التقرير المقدَّم في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن إحراز تقدم في مجال التربية في المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون، حيث التحق ٠٠٠ ٣٣٧ من الأطفال بالبرامج الجديدة ثنائية اللغة وأحاديتها على المستويين الأساسي والابتدائي في المناطق الحضرية والأرياف (CDRD/C/292/Add.1، الفقرة ٦٠). وتوجد في وزارة التربية إدارة لتربية المثاقفة ثنائية اللغة، كما "وُضعت سياسات واستراتيجيات لتربية المثاقفة ثنائية اللغة قوامها المسار الاجتماعي الثقافي والتربوي لشعوب المايا، والشنكة، والجريفونة واللادينو من أجل بناء مجتمع ديمقراطي وتعددي في إطار ثقافة السلام والتفاهم" (Ibid، الفقرة ٦٢). وقد بـُذلت مجهودات خاصة في عملية محو الأمية بين نساء السكان الأصليين، من خلال دورات وحلقات تدريسية حول حقوقهن وأنشطة أخرى مشابهة. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى

الاستثمارات والأنشطة التي قام بها الصندوق الوطني للسلام الذي أنشئ بموجب اتفاقات السلام في غواتيمالا، مما أتاح بناء مدارس جديدة وتنفيذ برامج مدرسية في أوساط السكان الأصليين (Ibid، الفصل الثالث - جيم).

١٤٢- وفي بوليفيا، حيث يعيش عدد كبير من السكان الأصليين، صدر قانون للاصلاح التربوي في تموز/يوليه ١٩٩٤ ينص، في جملة ما ينص، على إدراج تربية المثاقفة ثنائية اللغة في النظام التربوي البوليفي. ومن مبادئه الأساسية "تثبيت الطابع الديمقراطي، والتشاركي، والتثاقفي وثنائي اللغة للتربية الوطنية، استجابة للواقع الوطني"؛ ومن الأهداف التي حددها هذا الاصلاح، "الاعتراف بالتنوع الثقافي، والإثني باعتماد تعليم المثقافة وثنائي اللغة، تلبية لمصالح الفرد ومجموعته" (CERD/C/281,Add.1، الفقرتان ٤٩-٥٠).

١٤٣- وفي نيكاراغوا، تتمتع المنطقة الواقعة على الساحل الأطلسي بنظام خاص للاستقلال الذاتي حدده الدستور المعتمد في عام ١٩٨٧. "كان من بين الإجراءات العملية لتطوير الحق في الثقافة والحق في اللغة للمجموعات التي تقطن الساحل الأطلسي في نيكاراغوا الشروع في برنامج ثنائي اللغة بالإسبانية والمسكيتو من ناحية والإسبانية والسومو من ناحية أخرى. ومن بين الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري تمكن الإشارة إلى برامج لغوية، بالمسكيتو والانكليزية والسومو تقدمها جامعة بلوفيلدز الهندية والكاريبية". (CERD/C/277/Add.1، الفقرة ٦٢). ويتضمن البرنامج في منطقة الحكم الذاتي نصوصاً دراسية وهو ينفذ منذ عدة سنوات.

١٤٤- وفي بيرو، تشير المادة ١٧ من الدستور أن "الدولة حريصة على استئصال الأمية وعلى تعزيز التربية ثنائية اللغة، إلى جانب تربية المثاقفة، بما يصون مختلف المظاهر الثقافية واللغوية للبلاد" (CERD/C/225/Add.3، الفقرة ١٠٦). وقد نُفذ في مدينة بونو، على مدى سنوات، برنامج لتربية المثاقفة ثنائية اللغة، كان من بين أكثر البرامج تطوراً في المنطقة. وكما يفيد التقرير الحكومي فإن الكثير من هذه البرامج قد توقف تنفيذه في السنوات المنصرمة بسبب من العنف الذي ضرب المرتفعات والمناطق الجبلية في بيرو.

١٤٥- وفي شيلي، ينص قانون السكان الأصليين ١٩٢٥٣ الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، في المادة ٣٢ على ما يلي: "يطور في المناطق التي تتميز بكثافة عالية من السكان الأصليين نظام لتربية المثاقفة ثنائية اللغة يرمي إلى إعداد المتعلمين من السكان الأصليين على تسهيل أحوالهم بشكل مناسب في مجتمعاتهم الأصلية أو في المجتمع بشكل عام". وقد شُرع اعتباراً من عام ١٩٩٢ بتطوير برامج لتدريب المعلمين في تربية المثاقفة ثنائية اللغة لشعب المابوتشي وشعب آيمارا. كما وضعت خطط لتربية المثاقفة ثنائية اللغة، بشكل تجريبي، في المدارس الريفية والحضرية، كما أن عدداً من الجامعات يستعد لوضع دورات دراسية عالية وتخصصية للمعلمين في هذه المواد.

١٤٦- تعتمد فنزويلا برنامجاً للتأهيل بالمثاقفة ثنائية اللغة شرعت به في عام ١٩٨٦ ويركز على إعداد المعلمين. وقد تخرجت في عام ١٩٩٥ في مدينة ماراكاي الدفعة الأولى من المعلمين ثنائيي اللغة قوامها ١٨ ممثلاً عن مجموعات كارينا، وخيبو وبياروا الإثنية (CERD/C/263/Add.8/Add.8/Rev.1، الفقرة ١٢٠). ويقوم المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، في الأرجنتين، بتطوير عدد من برامج تربية المثاقفة ثنائية اللغة، خاصة في منطقة تشاكو الواقعة شمالي البلاد حيث تعيش جماعة "ويتشي" الإثنية. وقد نُفذت برامج

عديدة، يشار من بينها على وجه الخصوص إلى مشروع "إعداد مواد تعليمية لمحو الأمية بلغة ويتشي" (CERD/C/299/Add.11، الفقرة ٢٥).

١٤٧- أما المكسيك فكانت البلد الذي طور برامج لتربية السكان الأصليين لأطول فترة، إذ يمكن القول إن الأفكار الأولى حول تربية السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية قد ظهرت هناك. فقد أدى إنشاء مركز التربية ومحو الأمية لمجموعات السكان الأصليين في مدينة باتسكوارو في عام ١٩٤١ إلى تحويل المكسيك مركزاً للتداول حول تلك الأفكار. ويوجد حالياً العديد من البرامج الرسمية والخاصة في مجال تربية المثاقفة ثنائية اللغة. كما يقوم المعهد الوطني للسكان الأصليين بتقديم الدعم للمدارس والبرامج في العديد من المجموعات المتحدة في هذا البلد.

١٤٨- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنه في السنوات الأخيرة المنصرمة أُبرمت اتفاقات ثنائية للتعليم ولتربية المثاقفة ثنائية اللغة بين بلدان متاخمة تعيش فيها مجموعات سكانية أصلية تنتمي إلى نفس الأصل الإثني. ومن الأمثلة على ذلك، اتفاقات بوكارامنجا الموقعة بين كولومبيا وفنزويلا واتفاقات داريين الموقعة بين كولومبيا وبنما. وقد تغيب عنا تجارب أخرى في مجال السياسات التربوية الخاصة للسكان الأصليين، لكن لا بد لنا من الإشارة إلى أن جميع البلدان تقريباً تنفذ اليوم برامج نموذجية لإعداد المعلمين ثنائيي اللغة ووضع الكتب المدرسية.

٣- الإجراءات في ميدان الثقافة

١٤٩- عززت عدة بلدان مبدأ التسامح في الثقافة باتخاذها مبادرات مختلفة كانت أوسعها انتشاراً برامج المنح الموجهة للسكان الأصليين الذين يعانون من التمييز، لتمكينهم من الحصول على التربية. فقد اتخذت البرازيل قراراً، ولا نعرف عن أي بلد آخر قام بمثل ذلك، ينص على تخصيص ١٠ في المائة من حصة التربية العالية للشباب الذين ينتمون إلى جماعات تعاني من التمييز، زنوجاً أو من السكان الأصليين؛ ويعتبر ذلك من باب التمييز الايجابي في مجال الثقافة. ويلاحظ أن بعض النصوص التشريعية كما هي الحال في شيلي وبيرو وبوليفيا تشجع على إنشاء برامج إذاعية ومحطات إذاعية تبث باللغات الأصلية. كما يلاحظ أن ثمة مدناً أمريكية لاتينية تسمع فيها في السنوات الأخيرة برامج كثيرة تبث باللغات الأصلية، وهي حالة لم تكن معروفة منذ فترة وجيزة.

١٥٠- أنشأت بعض الدول مؤسسات رسمية وخاصة تناضل من أجل استئصال جميع أشكال التمييز العنصري.

١٥١- ويشير تقرير جمهورية الأرجنتين بالتفصيل إلى إنشاء "المعهد الوطني ضد التمييز ورهاب الأجانب والعنصرية" في عام ١٩٩٥، الذي يعمل على نشر المبادئ والقواعد القانونية السارية في مجال عدم التمييز، وتوعية الرأي العام، ووضع ودعم حملات للتربية والبحوث في هذه المواد. وقد وضع إلى جانبه اعتباراً من عام ١٩٩٣ البرنامج الوطني ضد التمييز (CERD/C/299/Add.11، الفقرتان ٥٣ و٥٤).

١٥٢- ويفيد تقرير ترينيداد وتوباغو عن إنشاء مركز الدراسات الإثنية في جامعة وست انديز (سان أوغسطين، ترينيداد كمبوس) أواخر عام ١٩٩٢: الذي يهدف إلى إجراء دراسات منتظمة حول مسألة العلاقات العرقية (ERD/C/224/Add.1)، الفقرة ٨.)

٤- إجراءات في ميدان الإعلام

١٥٣- يبدو أن تقدماً ضئيلاً قد أُحرز في هذا الميدان خلال الفترة الأخيرة. فالتقارير والدراسات لا تشير إلى وجود مبادرات تستخدم وسائط الاتصال الواسعة الانتشار للتربية على التسامح وعلى حقوق الإنسان. ولا شك في أن ثمة استثناءات وأنه في أماكن كثيرة تتخذ مبادرات من محطات إذاعية بشكل أساسي، يديرها قادة السكان الأصليين وزعماؤهم وتبث بلغاتهم كوسيلة هامة لتنمية هوياتهم ولاحترام التنوع الثقافي.

١٥٤- ويشير مشروع قانون الاتصالات البوليفي بشكل خاص إلى "تكليف وسائط الإعلام الرسمية بمهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز". (CEDR/C/281/Add.1، الفقرة ٥٨).

١٥٥- توجد في بعض البلدان محطات إذاعية، بشكل أساسي، تبث باللغات الأصلية. تجدر الإشارة من بينها إلى إذاعة موسكو على الساحل الأطلسي في نيكاراغوا التي تبث بلغة مسكيتو، وإذاعة شوار في الاكوادور التي تبث باللغة الأصلية في كافة أراضي اتحاد شوار في القطاع الشرقي من الاكوادور المطل على منطقة الأمازون. وفي تيموكو الواقعة جنوبي شيلي، توجد عدة برامج إذاعية ذاتية الإدارة تحظى بدعم من الهيئة الوطنية لتنمية السكان الأصليين، التابعة للحكومة، تبث باللغة المابوتشي. وفي عدد من العواصم الأمريكية اللاتينية، خاصة في ليما ولا باز وكيتو وغيرها توجد برامج تجارية إذاعية تبث باللغات الأصلية، نظراً لكثافة الهجرة الريفية إلى المناطق الحضرية في السنوات الأخيرة، ولانتعاش هذه اللغات في الوسط الحديث والحضري.

٥- إجراءات خاصة تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري للسكان الأفرو-أمريكيين-لاتينيين

١٥٦- يعيش السكان الذين ينتمون إلى أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية، كما جاء في القسم التمهيدي ١-(ب)، حالة خاصة من التمييز. ولم تبادر الدول إلا في السنوات الأخيرة إلى البحث عن قواعد لتطوير سياسات خاصة بهذه الشريحة من السكان. وما تزال التجارب في الميادين التربوية قليلة جداً.

١٥٧- كثيرة هي البلدان في أمريكا اللاتينية التي لا تظهر فيها مشاكل عنصرية أو تمييز بشكل مكشوف أو صريح، رغم وجود سكان من أصل أفرو-أمريكي يشكلون الأغلبية في بعض الأحيان. وقد جاء في تقرير من حكومة الجمهورية الدومينيكية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ "أن ٧٢ في المائة من السكان من الملاطيين و١٥ في المائة من البيض، والبقية من الزنوج"؛ ويلاحظ أن هؤلاء السكان، الذين لا يتبين التمايز الإثني بوضوح بينهم، يعيشون في حالة من الاندماج شبه المطلق في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأمة" (E/1990/Add.7، الفقرة ٤). ولذلك، فإن هذه الفئة من الدول لا تعتمد برامج خاصة موجهة إلى هؤلاء السكان الذين تشملهم البرامج العامة.

١٥٨- لكن مع ذلك توجد بلدان أخرى تتبع سياسات مختلفة أو هي مهتمة باندماج القطاعات السكانية المختلفة عرقياً. يعيش في البرازيل عدد كبير من السكان الذين ينتمون إلى أصل أفريقي حيث اتخذت بعض المبادرات الهامة في مجال مكافحة التمييز، منها على سبيل المثال: "إن الصورة التي تعرضها وسائل الإعلام عن السكان الزنوج والملاطيّين في البرازيل، رغم كونهم يشكلون نسبة كبيرة من السكان، غير مناسبة وفي أحيان محقرة ... وينص المرسوم الصادر تحت الرقم ٩٣/٣٧٩١ على تحديد قواعد بشأن تقديم من ليسوا بيضاً في البرامج التلفزيونية والأفلام والدعاية". (CERD/C/263/Add.10، الفقرة ١٦٧(ج)). ويحدد نظام معمول به في البرازيل أن ٤٠ في المائة من الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة لوسائل الإعلام التي تتعاقد معها الدولة يجب أن يكونوا من غير البيض؛ والهدف من ذلك هو أن تظهر وسائل الإعلام أهمية الزنوج في بناء المجتمع البرازيلي. وقد سجلت كولومبيا تقدماً كبيراً في دستورها في مجال المشاركة السياسية للمجموعات السكانية الأفروكولومبية والأصلية إذ أنشأت نظاماً قانونياً للأقضية الانتخابية الخاصة للجماعات الأصلية ولمجموعات السكان الزنوج (المادة ١٧١ من الدستور الوطني والقانون رقم ٧٠ لعام ١٩٩٤). وبإمكان هذه المجموعات السكانية السوداء المعترف بها قانونياً أن تطوّر أنماطاً من الإدارة الذاتية، حتى لغرض الإدارة الذاتية. وتواجه بعض هذه المجموعات السكانية مشكلة خاصة عندما تكون اللغة الانكليزية هي لغتها الأم، كما هي الحال في جزيرة سان أندريس.

٦- مبادرات لأجل المهاجرين والسكان النازحين

(أ) الهجرة والعمال المهاجرون في بلدان أمريكا اللاتينية

١٥٩- كثيرة هي حالات تدفق المهاجرين في أمريكا اللاتينية. ولا بد للاهتمام المبكر بهذه الشؤون أن يؤدي إلى اتباع سياسات تربوية واتصالية وإعلامية تهدف إلى منع التمييز وإلى تعزيز التسامح. ويتضمن الفصل الرابع من تقرير المكسيك (CERD/C/296/Add.1، الفقرات ٥٦-٦٩) وصفاً "لتدفقات الهجرة على الحدود الشمالية، ولحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين الذين يدخلون إلى الأراضي الوطنية والدفاع عنها". ويمكن أن يشكل إعداد "البطاقة الدليل لحقوق الإنسان للمهاجرين" وسيلة قيّمة لتربية المهاجرين وتدريبهم، وأيضاً للسكان بشكل عام والأطفال والشباب في المدارس.

١٦٠- ويشير تقرير جمهورية الأرجنتين للعام ١٩٩٧ (CERD/C/299/Add.11، الفقرة ٣٢) إلى هجرات المواطنين البوليفيين في الأرجنتين وإلى مختلف الإجراءات التي تُتخذ في هذا الميدان.

(ب) الهجرات الأمريكية اللاتينية إلى الخارج

١٦١- من الجوانب التي لا شك في أهميتها القصوى ما يتصل بحماية المواطنين في الخارج، الذين يتعرضون بشكل متزايد إلى مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب. ويتسم هذا الموضوع بحساسية خاصة في بعض مناطق أمريكا، ولا سيما منها المناطق الحدودية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وتشعر البلدان الأمريكية اللاتينية بقلق إزاء وضع مواطنيها الذين يسكنون بصورة مؤقتة أو نهائية في الخارج ويعانون من حالات العنصرية ورهاب الأجانب. فقد هاجر كثيرون منهم إلى الدول المتطورة سعياً إلى فرص أفضل للعمل ولأن في هذه الدول أنشطة عمالية لا تستدعي مهارة وتحتاج ليد عاملة أجنبية، نظراً لعدم وجود يد عاملة محلية.

(ج) **هجرات السكان الأصليين**

١٦٢- تشكل هجرات العمال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين عاملاً إضافياً يزيد من تعقيد هذه القضايا. وفي كثير من الحالات يكون العمال المهاجرون من السكان الأصليين ويتعرضون لتمييز مزدوج، لكونهم من العمال المهاجرين من ناحية ولكونهم ينتمون إلى السكان الأصليين من ناحية أخرى. وتشهد بلدان متطورة كثيرة بروز ظاهرة جديدة في تشكيل جماعات من المهاجرين الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. ويفيد تقرير المكسيك لعام ١٩٩٦ المقدَّم إلى اللجنة عن تنظيم منتدى تحت عنوان "الوجوه المختلفة للهجرة" الذي يرمي إلى تسليط الأضواء على هذا الوضع. (CERD/C/296/Add.1، الفقرة ٨٩).

١٦٣- إن ظاهرة هجرات السكان وانتقالهم من بلد لآخر ستستمر في الازدياد داخل أمريكا اللاتينية أو بين هذه القارة وقارات أو بلدان متطورة أخرى. ولذلك، لا بد للتربية أن تلعب دوراً هاماً جداً في إعداد الأشخاص للتعرّف على بعضهم بعضاً ولتطوير أشكال أرفع من التسامح.

سادساً - استنتاجات وتوصيات أولية

١٦٤- لا بد أن تتضمن المناهج التعليمية للمدارس الرسمية الابتدائية والثانوية، مواد ودروساً خاصة تهدف إلى تنمية الوعي بين أطفال المدارس، من أبكر سن ممكنة، حول حقوق الإنسان الأساسية، مع التركيز بشكل خاص على العنصرية والتمييز العنصري، ولكي تنشر بينهم تفهّم المبادئ الأساسية للمساواة، بغض النظر عن العرق، واللون، والأصل الوطني أو الاثني، ومن أجل تشرد مبادئ التسامح والصداقة. كما يجب أن يُطلب إلى المدارس الخاصة والدينية أن تُدرج هذه المواد في مناهجها التعليمية.

١٦٥- يتعين على الكليات والجامعات، وبالأخص على معاهد القانون والعلوم السياسية، أن تُدرج مادة إلزامية حول حقوق الإنسان، في دروس العلوم الإنسانية وغيرها من الدروس المتصلة بهذا الموضوع. ولا بد أن يشمل ذلك دراسة وافية لميثاق الأمم المتحدة، وللاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

١٦٦- ومما لا شك فيه أن المادة ٧ تنسحب أيضاً على فئات أخرى من الناس، بمن فيهم الأطفال، والشباب، والنساء، والأطفال المهجورون، وأطفال الشوارع، والأطفال الأصليون، والعمال المهاجرون وأطفالهم، والأطفال في النزاعات المسلحة. وعلى الدول أن تعالج هذه القضايا على غرار معالجتها أي شكل من أشكال التعسف والاستغلال، والإباحية والدعارة، ورق الأطفال والاتجار بهم وخطفهم، وجنوح الشباب.

١٦٧- ولا يجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها، مع التركيز بوجه خاص على التمييز العنصري، من الأمور المقصورة على أطفال المدارس وطلاب الجامعات. بل يجب أن يُشرك المعلمون، والمحاضرون، والقضاة وغيرهم من كبار الموظفين الإداريين الرسميين، في برامج تربوية وتدريبية خاصة، تركز بوجه الخصوص على المادة ٧.

١٦٨- ولا بد أيضاً من إشراك الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن، في أنشطة تدريبية مكثفة، بما يضمن أن يكون في أدائهم لواجباتهم سند لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو أصلهم الاثني أو المنشأ الذي يتحدّرون منه.

١٦٩- ولا بد من توفير تدريب مناسب لأفراد الجماعات الوظيفية الأخرى.

١٧٠- كما ينبغي تشجيع الدول الأطراف كي تخصص دورات وبرامج تدريبية، بالشكل المناسب، للمسؤولين في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، والزعماء الروحيين الخ، وكذلك لموظفي المؤسسات الحكومية والعامة.

١٧١- ولا بد للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنشاء نقاط مركزية وطنية للتربية على حقوق الإنسان، ولتفعيل خطة وطنية عملية للتربية، تركز بوجه خاص على التمييز العنصري وعلى أحكام المادة ٧.

١٧٢- وينبغي على الدول الأطراف أن تضمن فرص الحصول على التربية في كل المستويات لجميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو الإثنية، أو اللغوية أو الدينية، كما يُفترض بها أن تدرج التعليم باللغات الأقلية، على الأقل في المرحلة الابتدائية، وإن أمكن في المرحلة الثانوية.

١٧٣- على الدول الأطراف أن تعالج التربية على حقوق الإنسان على قاعدة أوسع، تجمع بين الحاجة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وضرورة تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية والإثنية والدينية، بما يزيد الوعي بكرامة الإنسان وقيمته ويمكّن جميع الأشخاص من المشاركة الفعالة في مجتمعات حرة.

١٧٤- على الدول الأطراف أن تعمل بما جاء في النداء الذي صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بأن التربية على حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، نظرياً وعملياً، ينبغي أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان من غير أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني أو الإثني، أو الجنس أو اللغة أو الدين.

١٧٥- يجب أن تطالب الدول الأطراف بتكثيف تعاونها مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ميدان المساعدة التقنية بهدف تدريب الموظفين وغيرهم من الذين يشاركون في أنشطة متصلة بالتربية على حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على المادة ٧.

١٧٦- على الدول الأطراف أن تطور وتنفذ، بصورة مستمرة، برامج معينة إضافة إلى استراتيجيات تتناول قنوات ثقافية وإعلامية مختلفة بهدف تفعيل المادة ٧. ومما يساعد كثيراً في هذا الصدد، الدور المباشر والنشط الذي يمكن أن تقوم به وزارات التربية والشؤون الاجتماعية والرعاية الصحية والعدل وغيرها من الهيئات التنفيذية.

١٧٧- ينبغي على الدول الأطراف، كلما وأينما كان مناسباً، أن تشجع أجهزة الإعلام العامة والخاصة، وبخاصة وسائط الإعلام الشعبية، على أن تأخذ في الاعتبار ضمن جميع أنشطتها، أحكام المادة ٧، بما في ذلك الأنشطة التربوية والبرامج الأخرى ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ومعاداة السامية وعدم التسامح.

١٧٨- يُطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز المعرفة بتاريخ الجماعات الإثنية ولغتها وثقافتها على أراضيها، ولضمان تربية الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعات لمعرفة لغة وتاريخ وتقاليد وثقافة المجتمع برمته.

١٧٩- لا بد من التشجيع على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات، بما فيها: منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (اليونسكو)، وبخاصة إطار العمل المتكامل للتربية على السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية (باريس، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ منظمة العمل الدولية؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ اليونيسيف؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ منظمة الصحة العالمية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأغذية العالمي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

١٨٠- على الدول الأطراف، والأمم المتحدة، والهيئات الحكومية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة تلك التي تعمل في مجال الحق في التربية، والمنظمات الشعبية والروابط المهنية الميدانية، أن تواصل سعيها لإيجاد سبل وطرائق أكثر فعالية لإقامة تعاون أوثق في ما بينها من أجل التشجيع على تطبيق المادة ٧.

١٨١- على الدول الأطراف أن تيسّر مشاركة منظمات المعلمين والمنظمات غير الحكومية والجماعات الشعبية، في المنتديات الدولية والاقليمية والوطنية من أجل زيادة الوعي بضرورة التربية على السلام وحقوق الإنسان.

١٨٢- يُطلب إلى الدول الأطراف، لدى الإبلاغ بمقتضى ما تنص عليه المادة ٩(١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن تقدم تقديرها لفعالية الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق المادة ٧ بشكل كامل.

١٨٣- على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية وفعالة في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية. ومن الأهمية القصوى بمكان أن تقدّر الدول الأطراف فعالية الإجراءات القانونية والقضائية والإدارية التي اتخذتها عملاً بالمادة ٧، وأن تستخلص العبر من هذا التقدير، كي تعتمد، بالشكل المناسب، التغييرات اللازمة.

١٨٤- يتوجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تواصل توسيع تعاونها مع الدول الأطراف في تطبيقها للمادة ٧، من خلال مد هذه الدول بتقديرها لفعالية الإجراءات المتخذة من لدنها، وأن تستمر في توطيد الحوار البناء مع جميع الدول لدى النظر في تقاريرها الدورية، وبين هذه الدول، سيما في مساعدة الدول الأطراف على تفعيل أحكام المادة ٧.

الحواشي

(١) توجد الإحالات الى التقارير المقدمة من الدول الأطراف لكي تنظر فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والملاحظات الختامية للجنة والمحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير المذكورة، في التقارير السنوية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري الى الجمعية العامة في دوراتها الثلاث الأخيرة (A/50/18, A/51/18, A/52/18).

(٢) استجابت لطلب المعلومات الدول التالية: ألمانيا، النمسا، بلغاريا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، موناكو، المغرب، بيرو، البرتغال، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فنزويلا ويوغوسلافيا.

- - - - -